

Distr.: General
5 June 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

التقرير الثالث عن التطبيق المؤقت للمعاهدات

أعدده خوان مانويل غوميس - روبليدو، المقرر الخاص**

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - مواصلة تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء
٩	ثالثاً - علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
١٠	ألف - المادة ١١: وسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة
١٢	باء - المادة ١٨: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها
١٥	جيم - المادة ٢٤: بدء النفاذ

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

** يعرب المقرر الخاص عن خالص امتنانه لكل من بابلو أروتشا أولابوينغا وكارلا جونز، لما قدماه من إسهام قيّم في إعداد هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070715 070715 15-09106 (A)



١٦	دال - المادة ٢٦: "العقد شريعة المتعاقدين"
١٧	هاء - المادة ٢٧: القانون الداخلي واحترام المعاهدات
٢٠	رابعا - التطبيق المؤقت والمنظمات الدولية
٢٠	ألف - معلومات أساسية
	باء - مذكرة أعدتها الأمانة العامة عن التطوير التشريعي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦
٢١	جيم - التطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والنظم الدولية
٢٤	دال - التطبيق المؤقت للمعاهدات المتفاوض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية
٢٧	هاء - التطبيق المؤقت للمعاهدات التي توجد منظمات دولية ضمن الأطراف فيها
٣٦	خامسا - مقترحات أولية لمبادئ توجيهية بشأن التطبيق المؤقت
٣٧	سادسا - خاتمة
٣٩	المرفق

أولا - مقدمة

١ - في التقرير الثاني عن التطبيق المؤقت للمعاهدات^(١)، الذي قُدم في حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتتظر فيه لجنة القانون الدولي، تناول المقرر الخاص مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، كما تناول النتائج القانونية المترتبة على انتهاك معاهدة خاضعة للتطبيق المؤقت. وتضمن التقرير أيضا لمحة عن الآراء التي أعرب عنها عدد من الدول الأعضاء بشأن التقرير الأول وتعليقات دول أخرى بخصوص ممارستها في التطبيق المؤقت.

٢ - وكان النقاش الذي أجرته اللجنة السادسة للجمعية العامة مفيدا جدا في توجيه هذا البحث. فقد تدخل في مناقشة الموضوع سبع وعشرون من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

٣ - واتفق الرأي بوجه عام على أن التطبيق المؤقت لأي معاهدة وسيلة تساهم في التعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ، وأن هذه الممارسة، بالنظر إلى ما تتسم به من مرونة، تعجل بقبول القانون الدولي. وفيما يتعلق بالآثار القانونية للتطبيق المؤقت، حظيت لجنة القانون الدولي بالتأييد فيما ذهبت إليه من أن حقوق والتزامات الدولة التي تقرر أن تطبق المعاهدة مؤقتا هي نفسها كما لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ. ولوحظ في هذا الصدد أن أي إخلال بالتزامات الناجمة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يشكل عملا غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية للدولة^(٢).

٤ - وأشارت عدة وفود إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات عن طريق التزام انفرادي، وشددت على أنه لا يمكن تصنيفه ضمن الأعمال الانفرادية، لأن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تقتضي وجود اتفاق بين الدول المحتمل أن تصبح أطرافا في أي معاهدة، ولأن الهدف من التطبيق المؤقت هو إقامة علاقات تعاقدية. وإذا لم تنص المعاهدة على إمكانية التطبيق المؤقت، لزم التثبت من أن الاتفاق قد تم على ذلك بطريقة أخرى، مثلما نصت على ذلك الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٣).

٥ - ومع ذلك، لا يستبعد هذا الاستنتاج إمكانية تعهد دولة ما باحترام أحكام معاهدة عن طريق إعلان انفرادي دون الحصول على موافقة الدول المحتمل أن تكون أطرافا في

(١) A/CN.4/675.

(٢) A/CN.4/678، الفقرات من ٦٦ إلى ٧٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

المعاهدة. وفي هذه الحالات، ينشئ التطبيق المؤقت التزامات على الدولة التي تعلن هذا الالتزام الانفرادي وحدها^(٤). وقد حاول المقرر الخاص تناول هذه الحالة في تقريره الثاني، ولا سيما الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن الأمر ويتعذر معرفة إرادة الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة. ولا شك في أن المسألة قد توضحت، ولن نتوقف عندها هاهنا.

٦ - ومن المسائل المهمة الأخرى التي تناولتها اللجنة السادسة في مناقشتها، وتناولتها لجنة القانون الدولي أيضا، بطبيعة الحال، مستقبل الولاية المسندة إلى المقرر الخاص والأعمال التي لا تزال معلقة. وسيتناول الفرع الختامي من هذا التقرير هذا الموضوع. غير أن المقرر الخاص يرى أنه قد تجمع لديه ما يكفي من العناصر ليقدم مشاريع مبادئ توجيهية لتنظر فيها لجنة القانون الدولي. ولا تعتمد مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه حصرا على القضايا التي ترد مناقشتها في هذا التقرير الثالث، بل هي مستمدة من التقارير الثلاثة كلها التي قدمها المقرر الخاص، والتي ينبغي قراءة كل واحد منها في ضوء الآخرين.

٧ - وعملا بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص^(٥)، واعتبارا للاقتراحات القيمة التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء^(٦)، يتناول هذا التقرير الثالث أربع مسائل على وجه التحديد.

٨ - أولا، يقدم التقرير تحليلا للتعليقات على ممارسة الدول التي وردت في وقت لاحق لتقديم التقرير الثاني، استجابة لطلب من لجنة القانون الدولي. وعلى الرغم من أن التعليقات المقدمة قليلة العدد، فقد بذلت محاولة لتصنيف ممارسات الدول على نحو أفضل، دون إنكار أن هذا يظل غير كاف.

٩ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسألة ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء دراسة مقارنة في القانون الدستوري، وربما أيضا في القانون الإداري، بهدف الإحاطة أكثر بممارسة الدول، لم تُحسم تماما في مناقشات اللجنة السادسة. فمن الدول من يرى أن هذه المسألة لا صلة لها بالموضوع، ومنها من يرى أن دراسة من هذا القبيل ضرورية لتحسين الإلمام بالموضوع.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) A/CN.4/675، الفقرتان ٩٧ و ٩٨.

(٦) A/CN.4/678، الفقرات من ٧٣ إلى ٧٥.

١٠ - وفي هذا الصدد، ما زال المقرر الخاص يرى أنه، بالنظر إلى الأسباب التي أُثرت في كل من لجنة القانون الدولي والجمعية العامة^(٧)، لا ينبغي للنتيجة النهائية لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع أن تتأثر بما في القانون الداخلي للدول من أحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن عددا كبيرا من المعاهدات التي يناقشها هذا التقرير تتضمن بندا ينص على التطبيق المؤقت في حدود ما تسمح به أحكام التشريعات المحلية لكل دولة. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية السقوط في الخطأ عند تفسير القوانين الداخلية للدول أمر يمنع المقرر الخاص، بطبيعة الحال، من أن يسلك هذا المسلك. ومع ذلك، يظل المقرر الخاص منفتحا على أي توجيه تود لجنة القانون الدولي أن تقدمه له.

١١ - ثانيا، يلخص التقرير علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فلقد كانت هذه المهمة معلقة، وقد تحتاج إلى المزيد من البحث في ضوء المسائل التي ستنظر خلال نظر لجنة القانون الدولي في هذا التقرير.

١٢ - ثالثا، يبحث التقرير تطبيق المنظمات الدولية المعاهدات تطبقا مؤقتا، على النحو المتوخى في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وفي ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

١٣ - وأخيرا، وكما ذكر أعلاه، يتضمن التقرير مشاريع لمبادئ توجيهية أُعدت في ضوء ما خلص إليه البحث في الموضوع حتى اليوم. ومن الممكن، إذا رغبت لجنة القانون الدولي، إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية. ويرجو المقرر الخاص أيضا أن يتلقى تعليقات لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في اللجنة السادسة، وذلك لإدخال التعديلات المناسبة في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي.

١٤ - ويتناول المقرر الخاص اقتراحه الرامي إلى مواصلة النظر في الموضوع في الفرع الختامي من هذا التقرير.

ثانيا - مواصلة تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء

١٥ - تلقت لجنة القانون الدولي، حتى تاريخ الانتهاء من إعداد التقرير الثاني، تعليقات على الممارسة على الصعيد الوطني من عشر دول، هي: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية^(٨). وقد تناول التقرير الثاني بالتقييم تلك التقارير الوطنية.

١٦ - وورد على لجنة القانون الدولي منذ ذلك الحين تعليقات من إسبانيا وجمهورية كوريا وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكوبا والنمسا، كما وردت عليها تعليقات إضافية من الجمهورية التشيكية. ويرد أدناه تحليل بطريقة أكثر منهجية لهذه التقارير المتعلقة بممارسة الدول، إضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١٥.

١٧ - أولاً، تجدر الإشارة إلى أنه ليس في التعليقات المقدمة من ١٥ دولة حتى وقت كتابة هذا التقرير (أيار/مايو ٢٠١٥) أي تعليق يقول إن التطبيق المؤقت للمعاهدات محظور في القانون الداخلي لأي من تلك الدول. وباستثناء بوتسوانا، أفادت جميع الدول أنها لجأت إلى التطبيق المؤقت. ومن ثم أمكن القول بأن التطبيق المؤقت مسموح به في القانون الداخلي للدول التي قدمت تعليقات إلى لجنة القانون الدولي.

١٨ - وفيما يتعلق بالشروط التي يجوز في ظلها للدول أن تلجأ إلى التطبيق المؤقت، تقول دول الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وبوتسوانا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية صراحة إن الممارسة يجب أن تخضع لمقتضيات تشريعها المحلية، لا سيما المقتضيات التشريعية.

١٩ - وقالت ألمانيا وبوتسوانا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج والنمسا صراحة إن التطبيق المؤقت لأي معاهدة يخضع لنفس الإجراء المتبع لانضمام الدولة إلى المعاهدة. وفي كثير من السوابق التي شهدتها الولايات المتحدة، كان قبول التطبيق المؤقت عن طريق "اتفاق تنفيذي"، أي عن طريق "اتفاق دولي غير المعاهدة"^(٩).

٢٠ - وبينما تفيد كوبا والمكسيك أن التطبيق المؤقت للمعاهدات أمر ممكن، فهما لا توضحان إجراءات محددة واجبة الاتباع. وبالإضافة إلى الأمثلة التي قدمتها المكسيك، وهي مذكورة في التقرير الثاني^(١٠)، تقدم كوبا كأمثلة عن ممارستها الوطنية للاتفاق بين

(٨) A/CN.4/675، الفقرة ٢٠.

(٩) انظر: Library of Congress, Report on the Law of the Sea Treaty: Alternative Approaches to Provisional Application, 93rd Congress, 2nd Session, House Committee on Foreign Affairs (4 March 1974) I.L.M. p. 456 في هذه الوثيقة تحليل لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعشر معاهدات دولية.

(١٠) A/CN.4/675، الفقرة ٤٧.

حكومة جمهورية كوبا وحكومة جمهورية الرأس الأخضر بشأن إلغاء التأشيرات، الموقع في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، واتفاق التعاون التقني والاقتصادي بين حكومة جمهورية كوبا وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢١ - ويشير الاتحاد الروسي إلى أن التطبيق المؤقت ينظمه القانون الاتحادي المتعلق بالمعاهدات في الاتحاد الروسي، حيث إن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذا القانون تنقل عمليا المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٢ - وتشير إسبانيا إلى أن التطبيق المؤقت ينظمه القانون رقم ٢٥/٢٠١٤، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، المتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى، والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١). ويحل هذا القانون محل الصك التشريعي الذي كان ينظم هذه المسألة منذ عام ١٩٧٢. وبموجب القانون الحالي، يتخذ مجلس الوزراء، باقتراح من وزير الخارجية والتعاون، قرار تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة^(١٢). غير أن التطبيق المؤقت لا يجوز في المعاهدات التي تخول منظمة دولية أو مؤسسة دولية صلاحيات يمنحها الدستور الإسباني^(١٣). ويجوز أيضا لمجلس الوزراء أن يقرر إنهاء التطبيق المؤقت؛ غير أن هذا لم يسبق أن حدث على صعيد الممارسة، كما ورد في التعليقات التي قدمتها إسبانيا. وبخصوص ممارسة إسبانيا في مجال التطبيق المؤقت، تشير إسبانيا في تعليقاتها على ممارستها الوطنية إلى أن السنوات التي لا تقل فيها حالات التطبيق المؤقت المأذون بها عن أربع وعشرين حالة ليست استثناء، وتورد قائمة بحالات التطبيق المؤقت التي أذنت بها إسبانيا، مصنفة حسب السنوات، منذ عام ١٩٩٢. ومن الجدير بالذكر أن عام ٢٠١٤ وحده شهد التطبيق المؤقت لما عدده ١١ معاهدة، سبع منها ثنائية وأربع متعددة الأطراف.

٢٣ - وأخيرا، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن إسبانيا وجمهورية كوريا وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية تقول صراحة إن التطبيق المؤقت لأي معاهدة له نفس الآثار القانونية كما لو كانت المعاهدة نافذة.

٢٤ - ويكرر المقرر الخاص تقديره للتعليقات المقدمة، وكذلك للاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(١١) انظر: *Boletín Oficial del Estado* No. 288 of 28 November 2014. Sect. I., p. 96841.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ١٥، الفقرة ١.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ١٥، الفقرة ٢.

٢٥ - في انتظار مواصلة جمع المعلومات، ربما كان في المحاولة التالية لتصنيف ممارسات الدول بعض فائدة:

(أ) من الدول التي تتضمن قوانينها الداخلية أو دساتيرها أحكاما محددة تنظم التطبيق المؤقت للاتحاد الروسي وبيلاروس وهولندا؛

(ب) من الدول التي يشكل فيها التطبيق المؤقت ممارسة غير منظمة بقانون ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وهنغاريا؛

(ج) من الدول التي تحظر دساتيرها التطبيق المؤقت أو لا يسمح به نظامها القانوني إيطاليا والبرازيل والبرتغال وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر والمكسيك والنمسا؛

(د) من الدول التي تميز التطبيق المؤقت في ظروف استثنائية بلجيكا وتركيا وفرنسا وكولومبيا واليونان؛

(هـ) من الدول التي تسمح عموما بالتطبيق المؤقت إسبانيا والبوسنة والهرسك وسلوفاكيا وفنلندا؛

(و) من الدول التي تسمح بالتطبيق المؤقت رهنا بشروط معينة إسرائيل والدانمرك وسلوفينيا والسويد وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا^(١٤).

٢٦ - يتوافق هذا التصنيف عموما مع التعليقات التي قدمت إلى لجنة القانون الدولي حتى الآن. ومع ذلك، فإن بعض الحالات التي وصفتها كواست ميرتش لا تطابق المعلومات التي قدمتها الدول في تعليقاتها. وأوضح مثالين على ذلك المكسيك والنمسا، اللتان أشارتا إلى أن قانونهما الداخلي يسمح لهما باللجوء إلى التطبيق المؤقت. فمما لا شك فيه أن القائمة التي اقترحتها كواست ميرتش تدخل في باب الممارسة الفقهية التي تهدف إلى تصنيف المعلومات التي كانت متاحة في ذلك الوقت تصنيفا منهجيا.

(١٤) انظر: Anneliese Quast Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature*,

.Martinus Nijhoff Publishers (2012), pp. 62-64

ثالثاً - علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

٢٧ - قبل الشروع في هذا التحليل، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لم يعثر في المصنفات القانونية على أي آراء تتناول هذه المسألة وتذهب إلى أبعد من العلاقة بين التطبيق المؤقت والنظم المستمدة من المادتين ١٨ و ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على التوالي.

٢٨ - ومع ذلك، يرى المقرر الخاص أن إجراء تحليل للعلاقة بين التطبيق المؤقت وأحكام أخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أمر مفيد في هذا المقام في ضوء الممارسة التي تم تحديدها حتى الآن. وعلاوة على ذلك، فإن تحليلاً من هذا القبيل يستجيب للطلبات المقدمة في سياق المناقشات التي أحرقتها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة^(١٥).

٢٩ - إن حرية الدول في إبرام المعاهدات تستتبع أن الدول يجوز لها في أي وقت أن تقرر أن معاهدة ما أو أحكاماً معينة منها تطبق تطبيقاً مؤقتاً^(١٦). وكما قال المقرر الخاص في تقريره الأول، لا يتحدد النظام القانوني الذي ينشأ من التطبيق المؤقت اعتماداً على بنود المعاهدة التي يُتفق فيها على التطبيق المؤقت فحسب، أو على الاتفاق المنفصل، إن وجد، ولكن أيضاً اعتماداً على التفسير والممارسة اللاحقين. وبعبارة أخرى، يكون مضمون ونطاق التطبيق المؤقت لأي معاهدة مرهونين إلى حد بعيد بالبنود التي يُتصور فيها هذا التطبيق في المعاهدة المراد تطبيقها مؤقتاً^(١٧). ومن ثم فعلاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد تحددها بنود المعاهدة أو الصك المنفصل الذي ينص على هذه الممارسة.

٣٠ - وكما ذكر في مقدمة هذا التقرير، فإن هذا تحليل أولي لعلاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ويمكن التوسع فيه في ضوء تعليقات لجنة القانون الدولي والدول.

٣١ - وفي هذا السياق، سيركز المقرر الخاص على الأحكام الأوضح علاقة بالتطبيق المؤقت، وهي المادة ١١ (وسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة)؛ والمادة ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز النفاذ)؛ والمادة ٢٤

(١٥) انظر: A/C.6/69/SR.25، الفقرات من ٧٢ إلى ٧٥ (الاتحاد الأوروبي).

(١٦) انظر: Mark E. Villiger, "Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties", (Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009), p. 354.

(١٧) A/CN.4/664، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(بدء النفاذ)؛ والمادة ٢٦ (العقد شريعة المتعاقدين)؛ والمادة ٢٧ (القانون الداخلي واحترام المعاهدات).

ألف - المادة ١١: وسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة

٣٢ - يمكن، كقاعدة عامة، الإعراب عن قبول دولة ما الالتزام بمعاهدة بالوسائل التقليدية، كأن يكون ذلك بالتوقيع أو تبادل الوثائق أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وعلاوة على ذلك، ينص الجزء الأخير من المادة ١١ على أن الدول يجوز لها أن تعرب عن قبولها الالتزام بالمعاهدة "بأي وسيلة أخرى يُتفق عليها".

٣٣ - ومن الأسباب التي دفعت في البداية إلى الممانعة في إدراج الحكم المتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إمكانية أن تؤدي هذه الممارسة إلى تناقض. فقد ذهب الرأي إلى أن التطبيق المؤقت ممارسة تؤدي إلى التعارض بين الأحكام التعاهدية المتعلقة بطريقة الإعراب عن الموافقة على الالتزام، وهي أحكام توافق مقتضيات القانون الداخلي، وبين الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت، وهو اتفاق لا يوافق بالضرورة تلك المقتضيات. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي عُقد في فيينا أن ممارسة التطبيق المؤقت تتجاهل الأنظمة القانونية الداخلية للدول، أو تغير النظام الدستوري^(١٨).

٣٤ - ويطرح السؤال نفسه فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت هل يمكن اعتباره طريقة استثنائية للإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة. وتتجلى هذه النقطة في اتفاقية ممارسة حق الحماية في المغرب الموقعة في مدريد في ٣ تموز/يوليه ١٨٨٠، بشأن حماية الرعايا الأجانب في المغرب. فالاتفاقية تنص على أن "أحكام هذه الاتفاقية تصبح نافذة يوم توقيعها، بموجب قبول استثنائي من الأطراف السامية المتعاقدة"^(١٩).

٣٥ - ويعتقد المقرر الخاص أنه لا المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي حتى الآن ولا تعليقات الدول تفضي إلى استنتاج من هذا القبيل. ومن المهم التمييز بين المفهومين. فالطرائق المتبعة للإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة إنما ترتبط بدخول المعاهدة حيز النفاذ، بينما التطبيق المؤقت يراد به التطبيق في الفترة التي تسبق بدء نفاذ المعاهدة، أي قبل إعراب الدولة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة المعنية.

(١٨) انظر: Denise Mathy, *Article 25*, in Olivier Corten and Pierre Klein, "The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary" OUP (2011), p. 643

(١٩) انظر: Denise Mathy, op. cit., p.646.

٣٦ - فقبول الالتزام هو الفعل المحوري الذي تبدي به الدولة رغبتها في الالتزام بأحكام المعاهدة^(٢٠). وقبل الإعراب عن هذا القبول، يكون الصك مجرد نص يقوم دليلاً على ما تفاوضت الدول بشأنه؛ ولا يصير الصك معاهدة إلا بعد الإعراب عن الموافقة بالمعنى المقصود في الاتفاقية^(٢١). ومتى أعربت دولة عن قبولها الالتزام بمعاهدة، صارت لها صفة "الدولة المتعاقدة" بالمعنى المقصود في المادة ٢، الفقرة ١ (و)، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٢٢).

٣٧ - والأمر المهم لموضوعنا هذا أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على آثار قانونية معينة تترتب فور إعراب دولة ما عن قبولها الالتزام بمعاهدة، بينما لا تذكر شيئاً عن آثار التطبيق المؤقت. فوفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، على سبيل المثال، إذا لم يوجد نص صريح، فإن إعراب الدول المتفاوضة عن قبولها الالتزام يؤدي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٣٨ - ومع ذلك، فإن التزام دولة بتطبيق أحكام معاهدة بصورة مؤقتة يستند إلى بند صريح، يرد في المعاهدة^(٢٣) أو صك منفصل، أو يكون متفقاً عليه بأي وسيلة أخرى.

٣٩ - ويتضح مما سلف أعلاه المرونة التي تحيط بالتطبيق المؤقت من جميع جوانبه، الأمر الذي يختلف كثيراً عن أي طريقة استثنائية مفترضة لبدء النفاذ.

٤٠ - ومن الأمثلة الممتازة على المرونة التي تتيحها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للدول فيما يتعلق بطرائق التطبيق المؤقت الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢٤). فالمادة ٧ (التطبيق المؤقت) من هذا الاتفاق تنص على أنه إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقاً للمادة ٦، "يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب: (أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة... إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛ (ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا

(٢٠) انظر: Mark E. Villiger, op. cit., p. 176.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧.

(٢٣) انظر: Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, p. 172.

(٢٤) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, no. 31364, pp. 17 and 18.

النحو؛ (ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛
(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق“.

٤١ - وتنص المادة ٥ (الإجراء المبسط) من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضمت إليها، وتكون قد وقعت على الاتفاق، يعتبر أنها أعربت عن قبولها الالتزام بالاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تشعر الوديع بعدم رغبتها في الاستفادة من الإجراء المبسط، وفي هذه الحالة تخضع هذه الدول لأحكام المادة ٤ المتعلقة بقبول الالتزام بالاتفاق، ومن ثم دخوله حيز النفاذ. وقد وُصف هذا الإجراء بالأداة الميسرة التي يمكن للدول أن تستخدمها لإبداء قبولها الالتزام بالاتفاق^(٢٥). ولقد كانت المشاكل السياسية الداخلية المتصلة بالتصديق على الاتفاق في بعض الدول المتعاقدة في الاتفاقية هي السبب الذي دفع إلى الاتفاق على أن يعتبر أن أي دولة، لمجرد توقيعها على الاتفاق، تكون قد أعربت عن قبولها الالتزام بأحكامه، مع الاستثناء المبين أعلاه^(٢٦).

٤٢ - ولكن هذا لا يعني أن الإجراء المبسط مرتبط بأي حال من الأحوال بالتطبيق المؤقت للاتفاق، المنصوص عليه في المادة ٧. فالإجراء المبسط يتصل مباشرة بدخول الاتفاق حيز النفاذ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤، باعتبار ذلك تجليا للحرية التي تتمتع بها الدول المتفاوضة عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٣ - ومثلما سيُبين أدناه، أدت المرونة التي يتسم بها التطبيق المؤقت إلى نشوء مجموعة واسعة من السبل التي يمكن من خلالها للدول أن تعرب عن رغبتها في الاستفادة منه، مع الإبقاء دائما على التمييز بين التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وبدء نفاذها.

٤٤ - وفي هذا الصدد، يمكن لوسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أن تستخدم أيضا للموافقة على التطبيق المؤقت.

باء - المادة ١٨: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها

٤٥ - قال المقرر الخاص في تقريره الثاني إن التطبيق المؤقت تترتب عليه بالفعل آثار قانونية، بل إن هذه الآثار تتجاوز الالتزام بعدم الإخلال بهدف ومقصد المعاهدة محل النظر، كما هو

(٢٥) انظر: Anthony Aust, op. cit., p. 114.

(٢٦) المرجع نفسه.

منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢٧). ومع ذلك، يرد في الفقرات التالية تحليل أكثر تفصيلاً للعلاقة بين التطبيق المؤقت والمادة ١٨ من الاتفاقية.

٤٦ - تلزم المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدول بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع أي معاهدة أو الغرض منها. فمصطلحا "الموضوع والغرض" يشيران إلى الأسباب التي من أجلها أبرمت الدول الأطراف أو الموقعة معاهدة ما، وإلى استمرار وظائف المعاهدة وعلّة وجودها^(٢٨).

٤٧ - وقد استخدمت محكمة العدل الدولية عبارة "الموضوع والغرض" في فتواها بشأن التحفظات المبدأة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأوضحت أن العبارة تتعلق على الأقل بما هو أساسي في أي معاهدة^(٢٩). وأدرجت لجنة القانون الدولي هذا المفهوم في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، حيث نصت في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ من الدليل على أنه "يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بعلّة وجود المعاهدة"^(٣٠).

٤٨ - والدول الموقعة وأي دولة "أعربت عن قبولها الالتزام بالمعاهدة ريثما يبدأ نفاذها بشرط ألا يتأخر هذا النفاذ بغير مبرر" (المادة ١٨)، ليست ملزمة بتطبيق المعاهدة التي لم يبدأ نفاذها. ولكن سيكون من الخطأ القول بأن هذه الدول ليس عليها أي التزام على الإطلاق فيما يتعلق بالمعاهدة الموقعة^(٣١). وكما أوردت محكمة العدل الدولية في الفتوى المذكورة أعلاه:

إن التوقيع خطوة أولى نحو المشاركة في الاتفاقية ... وفي انتظار التصديق، يمنح الوضع المؤقت الناجم عن التوقيع الموقع حقاً في إبداء اعتراضات، باعتبار ذلك

(٢٧) A/CN.4/675، الفقرة ١٤.

(٢٨) انظر: Mark E. Villiger, op. cit., p. 248.

(٢٩) انظر: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, Advisory Opinion. I.C.J. Reports 1951, pp. 15 and 27.

(٣٠) دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (الملحق رقم ١٠). A/66/10/Add.1، الصفحة ٢٢.

(٣١) انظر: V. Crnic-Grotic, *Object and Purpose of Treaties in the Vienna Convention on the Law of Treaties*, Asian Yearbook of International Law, vol. 7 (1997), p. 153.

تديرا احتياطيا، يكون لها هي نفسها طابع مؤقت. ثم تختفي هذه الاعتراضات إذا لم يتل التوقيع تصديقاً، وإلا بدأ نفاذها عند التصديق^(٣٢).

٤٩ - وشددت المحكمة على الطابع المؤقت لمركز الدول الموقعة إزاء المعاهدة. فلها أن تستفيد من مركزها هذا خلال الفترة بين التوقيع والتصديق، رغم أنه يتعين عليها، كما هو مبين في الفتوى، أن تحترم دائما واجب الامتناع عن تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها، باعتبار ذلك "خطوة أولى نحو المشاركة" في المعاهدة.

٥٠ - وأما حالة التطبيق المؤقت فمختلفة عن ذلك إما اختلافاً. فلن يكفي الدول التي تقرر أن تطبق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً أن تمتنع عن تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها، لأن التطبيق المؤقت يخضع لقاعدة 'العقد شريعة المتعاقدين'^(٣٣).

٥١ - وباختصار، فإن الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت يجب الوفاء بها بحسن النية نفسه المنتظر من دولة توقع على معاهدة دولية، وبحسن النية نفسه المتوقع، من باب أولى، من دولة تعرب عن قبولها الالتزام بالمعاهدة. وقد نظرت محكمة العدل الدولية الدائمة في المبدأ الذي مفاده أن أعمال الدول الموقعة يجب بحكمها حسن النية، وذلك قبل خروج اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى الوجود بزمن غير يسير، حيث نظرت المحكمة في أعمال الدول الموقعة ما الذي يمكن فيها أن يشكل تعسفاً في استغلال الحقوق قبل بدء نفاذ المعاهدة^(٣٤).

٥٢ - وعلى نحو ما ذهبت إليه كواست ميرتش، فإن افتراض إمكانية المساواة بين التطبيق المؤقت والالتزام بالامتناع عن تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها يثير تناقضا منطقياً: إذ ما الداعي إلى التطبيق المؤقت أصلاً إذا كان هذا التطبيق سيفضي إلى نفس الآثار القانونية التي تنتج عن الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها ريثما تدخل حيز النفاذ، على نحو ما تنص عليه المادة ١٨^(٣٥)؟

(٣٢) انظر: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, op. cit., p. 28.

(٣٣) انظر: Denise Mathy, Article 25, in Olivier Corten and Pierre Klein, "The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary" OUP (2011), p. 652. See also Mark E. Villiger, op. cit., p. 357.

(٣٤) انظر: *Certain German Interests in Polish Upper Silesia*, PCIJ, Series A, No. 7, p. 37.

(٣٥) انظر: Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 174.

جيم - المادة ٢٤: بدء النفاذ

٥٣ - يفترض التطبيق المؤقت لأي معاهدة أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ. إذ لا بد من استيفاء بعض الشروط قبل أن يتسنى بدء نفاذها، مثل الحصول على الموافقة البرلمانية اللازمة أو الحصول على عدد معين من التصديقات. وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى المشاكل المرتبطة باستخدام عبارة "بدء النفاذ المؤقت" للإشارة إلى التطبيق المؤقت^(٣٦). وكما ذكر سابقاً^(٣٧)، ينبغي تمييز التطبيق المؤقت من بدء النفاذ بالمعنى المقصود في المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٣٨). فهذان مفهومان قانونيان مختلفان.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ لا تمس بأحكام المعاهدة التي تنظم المسائل التي تنشأ بالضرورة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ (التصديق، وطرائق إثبات الموافقة وبدء النفاذ، والتحفظات، ومهام الوديع، وما إلى ذلك)، والتي تنطبق اعتباراً من وقت اعتماد نص المعاهدة مع أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ^(٣٩). وهذا الوضع مختلف أيضاً عن الوضع الناجم عن التطبيق المؤقت، لأن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ لا تتعلق سوى بما يسمى الأحكام الختامية للمعاهدة، بينما التطبيق المؤقت يتعلق ببعض أو جميع الأحكام الجوهرية للمعاهدة، أي النظام القانوني الذي تقيمه المعاهدة^(٤٠).

٥٥ - وأخيراً، ينبغي التمييز بين بدء نفاذ معاهدة ما وبين تفعيلها أو تطبيقها^(٤١). فتاريخ بدء نفاذ أي معاهدة، أي التاريخ الذي تصبح فيه البنود المتفاوض بشأنها ملزمة، قد لا يكون هو نفس التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بأحكامها كلها أو بعضها. فالتاريخ الثاني قد يكون لاحقاً لسابقه بعد وقت غير يسير^(٤٢). وإذا كان بدء نفاذ المعاهدة وبدء العمل بها أو تطبيقها يكونان متزامنين عموماً، فإنه من الممكن تماماً أن يأتيا متفرقين^(٤٣). وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن هذا الأمر يختلف عن القصد من نظام التطبيق المؤقت.

(٣٦) A/CN.4/664، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٦.

(٣٧) A/CN.4/664، الفقرات من ٧ إلى ٢٤.

(٣٨) انظر Mark E. Villiger, op. cit., p. 354.

(٣٩) انظر: Idem. Anthony Aust, *Article 24*, in Olivier Corten and Pierre Klein, "The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary" OUP (2011), p. 637.

(٤٠) انظر: Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 12.

(٤١) انظر: Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 11.

(٤٢) انظر: Brierly, J.L. *First Report on the Law of Treaties*, document A/CN.4/23, para. 103.

(٤٣) انظر: Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 12.

دال - المادة ٢٦: "العقد شريعة المتعاقدين"

٥٦ - لن تكون العلاقة بين المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ موضوع تحليل متعمق في هذا السياق، ذلك أن الآثار القانونية للمعاهدات المطبقة مؤقتا قد نوقشت في التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٤٤)، حيث ورد فيه أن "الالتزامات المستمدة من التطبيق المؤقت يحكمها مبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين'، حيث إنها تمثل تعهدا بإبداء النية الحسنة في تطبيق الالتزامات الناشئة بهذه الطريقة"^(٤٥). وقد ورد أيضا الإعراب عن هذه الفكرة في وقت متقدم يعود إلى المناقشات التي دارت في مؤتمر فيينا، في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩^(٤٦).

٥٧ - ومبدأ "واجب الوفاء بالالتزامات" (العقد شريعة المتعاقدين) يشمل أيضا المعاهدات المطبقة تطبيقا مؤقتا. وفي هذا الصدد، فالآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما هي نفس الآثار القانونية الناشئة عن بدء نفاذها. ويفترض نظام التطبيق المؤقت أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة الخاضعة للتطبيق المؤقت سيجري الوفاء بها بالكامل إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، أو حتى إنهاء تطبيقها المؤقت باتفاق الدول التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة، أو إلى أن تشعر الدولة الأخرى التي تطبق المعاهدة بصورة مؤقتة بأنها لا تنوي أن تصير طرفا في المعاهدة^(٤٧).

٥٨ - والتطبيق المؤقت، إذا كان على الوجه الصحيح، كانت له نفس الآثار القانونية التي تكون لأي اتفاق دولي آخر، وهو لذلك خاضع لقاعدة 'العقد شريعة المتعاقدين'^(٤٨). وتكون له آثار قانونية محددة وقابلة للإنفاذ، ولا يمكن وضعها لاحقا موضع تشكيك بسبب الطابع "المؤقت" لتطبيق المعاهدة^(٤٩).

٥٩ - ولذلك فإن مبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين' ينطبق على أي معاهدة قيد التطبيق المؤقت إلى أن ينتهي هذا التطبيق المؤقت، سواء كان ذلك نتيجة لأحكام المعاهدة أو لاتفاق الأطراف أو إشعار بالنية في الانضمام إلى أطراف المعاهدة أو بدء نفاذ المعاهدة.

(٤٤) A/CN.4/675، الفقرات من ٢٣ إلى ٦٨ ومن ٨٦ إلى ٩٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٤٦) انظر 49، Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 49.

(٤٧) انظر: B. I. Osminin, *The Adoption and Implementation by States of International Treaty Obligations*

(Moscow, Volters Kluver, 2006); see also Jan Klabbers and Rene Lefeber (ed.), *Essays on the Law of*

Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, (1998) p. 89.

(٤٨) انظر: Denise Mathy, op. cit., p. 652.

(٤٩) انظر: Mark E. Villiger, op. cit., p. 354.

هاء - المادة ٢٧: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

٦٠ - للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ صلة مباشرة بالطابع الملزم لأي معاهدة، وهو طابع يحدده القانون الدولي حصراً، مما يعني أن تنفيذ الأطراف للمعاهدة لا يمكن أن يتوقف على القوانين الداخلية للأطراف أو أن يكون مشروطاً بها^(٥٠). وبعبارة أخرى، مهما تكن أحكام القانون الداخلي لأي دولة طرف في المعاهدة، لن يكون لها أثر على الالتزامات الدولية للدولة أو على المسؤولية التي يمكن أن تترتب عن عدم وفاء الدولة بهذه الالتزامات^(٥١).

٦١ - وإذا كان صحيحاً أن لكل دولة أن تقرر السماح بالتطبيق المؤقت من عدمه، فإنها متى قررت السماح به كان لها أن تحدد شروط ذلك^(٥٢)، فإن انتهاك القانون الداخلي لا يمكن أن يُثار لتبرير عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب معاهدة دولية. ومن ثم فإن الإخلال باتفاق على التطبيق المؤقت ومحاولة الدولة تبريره بوقوع انتهاك لأحكام قانونها الداخلي تترتب عليه المسؤولية الدولية لهذه الدولة^(٥٣).

٦٢ - لقد كان لهيئة التحكيم التي نظرت في قضية يو كوس الفرصة لتحليل العلاقة بين التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة والمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فقد ذهب الاتحاد الروسي في هذه القضية إلى أنه لما كان الشرط التقييدي الوارد في المادة ٤٥ (١) من المعاهدة^(٥٤) يعترف بسمو الدستور، لزم تفسيره بما ليس فيه تعدد على صلاحيات السلطة التشريعية الوطنية (مجلس الدوما في حالة الاتحاد الروسي)، وأنه، تبعاً لذلك، لا يمكن تطبيق أي حكم من أحكام المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً '١' ما لم يكن متفقاً مع التشريعات القائمة؛ '٢' أو يتضمن إجراء يدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية؛ '٣' أو يتضمن

(٥٠) انظر: Annemie Schaus, Article 27, in Olivier Corten and Pierre Klein, "The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary" OUP (2011) p. 689.

(٥١) انظر: Article 7, "Obligatory character of treaties: the principle of the supremacy of international law over domestic law". Fourth report by G. G. Fitzmaurice, Special Rapporteur, document A/CN.4/120, in Yearbook of the International Law Commission 1959, vol. II, p. 47.

(٥٢) انظر: Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 64.

(٥٣) انظر: Denise Mathy, op. cit., p.646.

(٥٤) تنص المادة ٤٥ (١) من المعاهدة على ما يلي: "يوافق كل طرف موقع على تطبيق هذه المعاهدة بصفة مؤقتة حتى دخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف الموقع وفقاً للمادة ٤٤، وذلك بقدر ما لا يكون هذا التطبيق المؤقت متعارضاً مع دستوره أو قوانينه أو لوائحه".

عملا وافق عليه مجلس الدوما. وبعبارة أخرى، سعى الاتحاد الروسي إلى إخضاع التطبيق المؤقت للمعاهدة لقانونه الداخلي.

٦٣ - ورأت هيئة التحكيم أنه، وفقا لمبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين' والمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يجوز لأي دولة أن تتخذ من تشريعها الداخلية مبررا لعدم تنفيذ المعاهدة:

ذهبت المحكمة إلى أن هذا المبدأ يتناقض بقوة مع أي تفسير للمادة ٤٥ (١) من شأنه أن يفسح المجال أمام طرف موقع يعترف بنظامه الداخلي. مفهوم التطبيق المؤقت ليتجنب التطبيق المؤقت للمعاهدة ما (وقد حصل اتفاقه عليها)، بمبرر أن حكما أو أكثر من أحكام المعاهدة يتعارض مع القانون الداخلي للطرف الموقع. وأي تفسير من هذا القبيل من شأنه أن يقوض السبب الأساسي الذي من أجله تنفق الدول على تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. فهي إنما تفعل ذلك لتمكين من إعمال التزامات على الفور، ريثما تنتهي من مختلف الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة^(٥٥).

٦٤ - وذهبت الهيئة إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت أن "السماح لأي دولة بأن تحور (أو تلغي) الالتزام بالتطبيق المؤقت، وفقا لمضمون قانونها الداخلي في علاقته بالأحكام المخصصة الواردة في المعاهدة، من شأنه أن يقوض مبدأ أن التطبيق المؤقت لأي معاهدة ينشئ واجبات ملزمة^(٥٦)". وشددت على أن المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تقبلان أي تفسير من شأنه أن يتيح لدولة موقعة يعترف نظامها الداخلي بالتطبيق المؤقت أن تنصل من التطبيق المؤقت للمعاهدة ما استنادا إلى قانونها الداخلي^(٥٧).

٦٥ - هكذا إذن اعترف في قضية يو كوس بأن التطبيق المؤقت من مسائل القانون الدولي العام الذي لا ينبغي خلطه بالقانون المحلي في تركيب هجين يهيمن فيه مضمون القانون الداخلي هيمنة مباشرة على مضمون التزام مؤسس على القانون الدولي^(٥٨).

(٥٥) انظر: *Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. The Russian Federation*, para. 313.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

(٥٧) انظر: *Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. The Russian Federation*, para. 313.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.

٦٦ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن هيئة التحكيم أقرت، في القرار التمهيدي بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية يو كوس، أن المعاهدة يجب أن لا تسمح للقانون الداخلي بتحديد مضمون التزام مؤسس على القانون الدولي "ما لم تكن صيغة المعاهدة واضحة ولا تقبل أي تفسير آخر"^(٥٩)، الأمر الذي يؤكد من جديد أن الدول لها حرية مطلقة في التفاوض على شروط أي معاهدة، ومن ثم على تطبيقها مؤقتاً.

٦٧ - ومن الجوانب الأخرى ذات الأهمية في هذا التحليل مسألة ما إذا كان يجب أن تكون المعاهدة نافذة في النظام الداخلي باعتبار ذلك شرطاً لسريان المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبوجه عام، يُعتبر أن الالتزام بتنفيذ المعاهدة قائم من لحظة بدء نفاذ المعاهدة في النظام الدولي^(٦٠).

٦٨ - وما من شك في أن الدول تلجأ إلى التطبيق المؤقت بشرط أن يسمح به قانونها الداخلي أو لا يحظره، كما ورد في التقريرين السابقين وفي المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة^(٦١). ومع ذلك من المهم الإشارة إلى أن هيئة التحكيم في قضية يو كوس أبرزت أن القانون الداخلي الروسي يعترف بمفهوم التطبيق المؤقت، ولكن لم تذكر أن هذا الاعتراف شرط لصحة التطبيق المؤقت على الصعيد الدولي.

٦٩ - ولا تستخدم الدول أحياناً خيار التطبيق المؤقت، حتى وهو غير محظور، وذلك ببساطة لأن العديد من الدول تشترط الموافقة البرلمانية لتطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة^(٦٢).

٧٠ - ومع ذلك، يرى المقرر الخاص أنه متى كانت معاهدة ما قيد التطبيق المؤقت، لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت. فإن من شأن ذلك أن يتعارض مع القانون المتعلق بمسؤولية الدول، حيث ينص هذا القانون على أن وصف فعل أي دولة بالفعل غير المشروع دولياً يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي^(٦٣).

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) انظر: Annemie Schaus, *Article 27*, in Olivier Corten and Pierre Klein, "The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary" OUP (2011), p. 697.

(٦١) A/CN.4/664، الفقرة ٤٤؛ و A/CN.4/675، الفقرة ١٧.

(٦٢) انظر: Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, p. 155.

(٦٣) الفقرة ٣ من مرفق القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

رابعاً - التطبيق المؤقت والمنظمات الدولية

ألف - معلومات أساسية

٧١ - تبعاً لما تقرر في التقرير الثاني^(٦٤)، يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، وفقاً لطلب كل من الدول الأعضاء ولجنة القانون الدولي.

٧٢ - ففي عام ١٩٤٩، قررت محكمة العدل الدولية أن أي منظمة هي شخص دولي، بمعنى أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، له حقوق وعليه واجبات^(٦٥). وهذه الشخصية الاعتبارية هي العنصر الأساسي الذي يتيح لمنظمة دولية الالتزام بالمعاهدات، على الرغم من أن أهليتها القانونية للحصول على حقوق وتحمل واجبات من خلال المعاهدات ليست نابعة من مركزها بوصفها من أشخاص القانون الدولي، كما هو الحال مع الدولة^(٦٦)، بل هذه الأهلية تحكمها قواعد المنظمة^(٦٧).

٧٣ - إن الدول هي التي تضيف صفة الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية على المنظمات الدولية عند تشكيلها. والآليات التي تضيف من خلالها الدول صلاحيات على منظمة دولية هي إما استخدام المعاهدة التأسيسية أو، على أساس كل حالة على حدة، عن طريق إبرام معاهدة منفصلة عن المعاهدة التأسيسية^(٦٨).

٧٤ - ومن المفيد التمييز هنا بين أمرين. فمن ناحية، يبحث التقرير في المعاهدات التي تقرر بها دولتان أو أكثر تشكيل منظمة دولية (المعاهدات التأسيسية)، والمعاهدات المعتمدة ضمن منظمة دولية، وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن الناحية الأخرى، يبحث في المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية، والتي تحكمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وقد تكون هذه المعاهدات صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية جديدة أو كيان

(٦٤) A/CN.4/675، الفقرة ٩٨.

(٦٥) انظر: *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, pp. 174 and 179.

(٦٦) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المادة ٦.

(٦٧) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، المادة ٦.

(٦٨) انظر: Dan Sarooshi, *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers* (New York, Oxford University Press, 2005) p. 18.

دولي جديد، أو يكون الغرض منها، مثلما هو شائع جدا، تنظيم الأمور المتعلقة بمقر منظمة دولية سبق أن أنشئت بمعاهدة أخرى.

٧٥ - وفي هذا السياق، فإن كلا من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ لهما أهمية بالنسبة لهذا التقرير. وينبغي التأكيد على أن "القاعدة العامة التي تقضي بأن قواعد الاتفاقية [اتفاقية عام ١٩٦٩] تنطبق على جميع المعاهدات التي تُبرم بين الدول" ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف، تنطبق أيضا على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية^(٦٩).

باء - مذكرة أعدتها الأمانة العامة عن التطوير التشريعي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦

٧٦ - لم ير المقرر الخاص ضرورة ليتناول في تقريره الأول مسألة التطوير التشريعي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، إلا أن لبحث هذه المسألة فائدة قيمة في معالجة الموضوع في هذا التقرير الثالث، كما أعرب عن ذلك كل من أعضاء لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة.

٧٧ - ولذلك، "في الجلسة ٣٢٤٣، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة للجنة المتعلقة بالموضوع في إطار الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦"^(٧٠).

٧٨ - ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لم تدخل بعد حيز النفاذ، لأن ذلك يستلزم تصديق ٣٥ دولة، وفقا للمادة ٨٥ من الاتفاقية. ولم تصدق عليها حتى اليوم سوى ٣١ دولة، إلى جانب ١٢ منظمة دولية. ومع ذلك، فإن تاريخها التشريعي مفيد لدراسة الموضوع قيد النظر.

(٦٩) A/CN.4/683، التقرير الثالث عن الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، من إعداد غيورغ نولتي، المقرر الخاص، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٢٢.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، تقرير لجنة القانون الدولي، الفقرة ٢٢٧.

٧٩ - وقد عممت الأمانة العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مذكرة^(٧١) مكملة للمذكرة المقدمة في عام ٢٠١٣، تعطي لمحة عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي في سياق أعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات والأعمال التحضيرية للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٧٢).

٨٠ - ويود المقرر الخاص أن يشكر الأمانة العامة على إعداد هذه المساهمة القيمة. وليس من الضروري إيراد موجز للمذكرة في هذا التقرير؛ غير أنه من المهم إبراز بعض العناصر الواردة فيها.

٨١ - وفيما يلي نص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

”١ - تُطبق المعاهدة أو يُطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، حسب الحال،

المنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة.“

٨٢ - من الواضح من قراءة المادة ٢٥ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، على التوالي، أن صياغتهما متماثلة عملياً. وكما جاء في المذكرة، عندما قدم مشروعاً المادتين ٢٤ و ٢٥، قال المقرر الخاص بول رويتر ”إن المادتين تستندان إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا، حيث لا تختلفان عنها إلا بما استدعته الصياغة من تغييرات لإدخال المنظمات الدولية في الحسبان^(٧٣)“. وأضاف قائلاً إن مرونة المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعني أنه يمكن تكيفهما لأي حالة قد تنبثق عن اتفاقات تبرمها المنظمات الدولية^(٧٤).

(٧١) A/CN.4/676.

(٧٢) A/CN.4/658.

(٧٣) A/CN.4/SR.1435، مسألة المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين أو أكثر من المنظمات الدولية، الفقرة ٤.

(٧٤) المرجع نفسه.

٨٣ - والعنصر الثاني الذي أشارت إليه مذكرة الأمانة العامة أن مشروع المادة ٢٥ من الاتفاقية أُحيل مباشرة إلى لجنة الصياغة خلال مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ دون النظر فيه من حيث الموضوع في الجلسة العامة للمؤتمر^(٧٥). واعتمد المؤتمر في نهاية المطاف المادة ٢٥ دون تصويت^(٧٦).

٨٤ - ومن الوارد أن يكون مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ قد أقر، دون تكرار، مداولات مؤتمر عام ١٩٦٩ والقرارات التي اتخذت فيما يتعلق بقانون المعاهدات بين الدول. وعلى كل حال فقد خضعت المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٦٩ "... لتغيير كبير في مؤتمر فيينا^(٧٧)"، ولذلك تفادى المشاركون في مؤتمر عام ١٩٨٦ إجراء مناقشات إضافية كانت ستفضي إلى النتيجة نفسها كما في عام ١٩٦٩.

٨٥ - هذه العناصر، إلى جانب الاعتبارات التي تناولها التقريران الأول والثاني^(٧٨)، تتيح المزيد من الوضوح فيما يتعلق ببعض ما أثارته الممارسة من جوانب التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي:

(أ) أن صيغة المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ "تدل على مدى المرونة التي تتمتع بها الدول إزاء معاهدة مقبلة^(٧٩)"؛

(ب) أنه على الرغم من إمكانية القول إن هذه المادة ليست حكما أساسيا في نظام قانون المعاهدات، ومن ثم ليست إلزامية، فإن لها طابعا إرشاديا، كما أن اتسامها بطابع عام "يعني أن الممارسة هي التي ستثريها^(٨٠)"؛

(ج) أن المادة ٢٥، "التي تبين جانبا من الجوانب المتعددة لحرية الدول في إبرام المعاهدات، تجسد بلا شك قاعدة عرفية مكرسة من قواعد القانون الدولي^(٨١)"؛

(٧٥) A/CN.4/676، الفقرة ٣٧.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٧٧) انظر: Mark E. Villiger, op. cit., p. 357.

(٧٨) A/CN.4/664 و A/CN.4/675.

(٧٩) انظر: Mark E. Villiger, op. cit., pp. 357-358.

(٨٠) انظر: Daniel Vignes, "Une notion ambiguë: l'application à titre provisoire des traités", *Annuaire français*

.de droit international, vol. 18, 1972, p. 192

(٨١) انظر: Mark E. Villiger, op. cit., p. 357.

(د) أن النظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية مماثل لنظيره المتصل بالمعاهدات بين الدول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، حيث تستند الآثار القانونية إلى مبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين'.

جيم - التطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والنظم الدولية

٨٦ - تبين الممارسة الدولية أن الدول اتفقت مرارا وتكرارا على التطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أو لنظام دولي ما.

٨٧ - ويمكن للتطبيق المؤقت أن يقوم بدور رئيسي في العملية المعقدة لإقامة منظمة دولية جديدة وإنشائها أو تيسير إنشاء منظمة دولية^(٨٢).

٨٨ - وتتضمن المصنفات القانونية أمثلة على التطبيق المؤقت لصكوك منشئة لمنظمات يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر، مثل الاتحاد الإداري في القرن التاسع عشر، وإنشاء المكتب الدولي للموازن والمقاييس في عام ١٨٧٥. بموجب اتفاقية المتر، أو إنشاء منظمة العمل الدولية، التي تأسست في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩، بموجب معاهدة فرساي^(٨٣).

٨٩ - وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أعد في عام ١٩٧٣ تقريرا أورد فيه أمثلة لسوابق من تطبيق الدول والمنظمات الدولية بصفة مؤقتة لمعاهدات منشئة لمنظمات دولية أو لنظم دولية^(٨٤).

٩٠ - وأورد الأمين العام في ذلك التقرير ثماني حالات باعتبارها من السوابق، وهي حالات "اتخذت فيها تدابير مؤقتة بشأن معاهدات متعددة الأطراف بدأ نفاذها في وقت لاحق"^(٨٥).

(٨٢) انظر: Andrew Michie, "The role of provisionally applied treaties in international organisations", *The comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 39 (2006), p. 4.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(٨٤) A/AC.138/88، تقرير الأمين العام عن أمثلة من سوابق التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف، في انتظار بدء نفاذها، لا سيما المعاهدات التي أنشأت منظمات دولية و/أو نظما دولية.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

٩١ - والأمثلة التي يوردها تقرير الأمين العام هي منظمة الطيران المدني الدولي المؤقتة^(٨٦)؛ واللجنة التحضيرية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(٨٧)؛ واللجنة التحضيرية للمنظمة الدولية للاجئين^(٨٨)؛ واللجنة المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية^(٨٩)؛ واللجنة التحضيرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٩٠)؛ والاتفاق الدولي للسكر^(٩١)؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمصائد الأسماك^(٩٢)؛ والمنظمة المركزية للنقل الداخلي في أوروبا^(٩٣).

٩٢ - وعلى نحو ما ورد في مقدمة التقرير، فإن الأمثلة أعلاه حالات "اتخذت فيها تدابير مؤقتة بشأن معاهدات متعددة الأطراف بدأ نفاذها في وقت لاحق...؛ ولذلك لم تدرج الحالات التي اتخذت فيها ترتيبات ظلت مؤقتة^(٩٤)." وكما سيتبين أدناه، هناك أيضا سوابق لمعاهدات لا تزال قيد التطبيق المؤقت، وإن في جزء منها على الأقل.

٩٣ - فالحالات الأربع الأولى المذكورة أعلاه تم الترتيبات التي اتخذت لتشمل الفترة بين تاريخ إعداد الصك المنشئ لأربع وكالات متخصصة وبدء نفاذ ذلك الصك. وقد اتبع نفس النمط إلى حد بعيد في حالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أن نمجا مختلفة اتبعت في الحالات الثلاث الأخيرة^(٩٥).

٩٤ - وكما ورد في التقرير الثاني، ينشئ التطبيق المؤقت للمعاهدات آثارا قانونية^(٩٦).

(٨٦) انظر: Convention on International Civil Aviation (Chicago Convention), 7 December 1944, United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, p. 295.

(٨٧) انظر: Convention on the Intergovernmental Maritime Consultative Organization, 6 March 1948, United Nations, *Treaty Series*, vol. 289, p. 3, and vol. 1520, p. 297.

(٨٨) انظر: Agreement on Interim Measures, 15 December 1946, United Nations, *Treaty Series*, vol. 18, p. 3.

(٨٩) انظر: Arrangement of 22 July 1946, United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, p. 185.

(٩٠) انظر: Annex to the Statute of the International Atomic Energy Agency, 26 October 1956, United Nations, *Treaty Series*, vol. 276, p. 68.

(٩١) انظر: International Sugar Agreement, 3 to 24 December 1968, United Nations, *Treaty Series*, vol. 654, p. 3.

(٩٢) انظر: Fisheries Convention, 9 March 1964, United Nations, *Treaty Series*, vol. 581, p. 57.

(٩٣) انظر: Provisional Agreement, United Kingdom *Treaty Series*, No. 2 (1945).

(٩٤) A/AC.138/88، الفقرة ٣.

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٥.

(٩٦) A/CN.4/675، الفقرة ٢٤.

٩٥ - ولاحظ الأمين العام في تقريره، وهو يشير إلى المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أنه ”وفقاً لهذه الأحكام، لا يحدث التطبيق المؤقت لأي معاهدة، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك أو اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى. ويعد الاتفاق الدولي للسكرك لعام ١٩٦٨ مثالا على المعاهدة المتعددة الأطراف التي تنص هي نفسها صراحة على إمكانية بدء النفاذ المؤقت، في ظل شروط محددة“(٩٧).

٩٦ - وفي جميع الحالات الأخرى المذكورة، ”تم اللجوء إلى اعتماد صك مستقل...، وذلك عادة بوسائل مبسطة، لاتخاذ ترتيبات تنظيمية مؤقتة إلى حين بدء نفاذ المعاهدة الرئيسية وإنشاء الهيئة الدائمة“(٩٨)، باستثناء اللجنة التحضيرية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، التي أنشئت بقرار اتخذه المؤتمر؛ وفي هذه الحالة، عادة ما يبدأ التطبيق المؤقت على الفور“(٩٩).

٩٧ - وباختصار، سمح التطبيق المؤقت بإنشاء هيئات دولية أو نظم دولية كان هدفها القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لأداء المنظمة الدولية الدائمة وظائفها، أو بدء أعمال وتنفيذ المسؤوليات الملقاة على عاتق المنظمة الدولية المعنية“(١٠٠).

٩٨ - ولما لجأ الأمين العام في تحليله إلى تصنيف الأمثلة التي ساقها إلى حالات تجسد فيها الممارسة أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، من جهة، و ”أمثلة خاصة لتطبيق المادة ٢٤ [من الاتفاقية] فيما يتعلق بطريقة بدء النفاذ“(١٠١)، من جهة أخرى، كان ذلك دليلاً آخر على المرونة التي تفسر بها الدول والمنظمات الدولية وتطبق المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٩٩ - والأكثر شهرة من بين السوابق، بلا شك، مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، التي ظلت رهن التطبيق المؤقت لعقود بموجب بروتوكول ”غير عادي إلى حد بعيد“ يتعلق بالتطبيق المؤقت“(١٠٢).

(٩٧) A/AC.138/88، الفقرة ٩.

(٩٨) A/AC.138/88، الفقرة ١٠.

(٩٩) انظر: Library of Congress, Report on the Law of the Sea Treaty: Alternative Approaches to Provisional Application, 93rd Congress, 2nd Session, House Committee on Foreign Affairs, op. cit., p. 456.

(١٠٠) A/AC.138/88، الفقرة ١٢.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٠٢) انظر: Anthony Aust, op. cit., p. 154.

١٠٠ - ومن الأمثلة الأخرى الجديرة بالذكر معاهدة ميثاق الطاقة (١٩٩٤)، التي أنشئ بها مؤتمر ميثاق الطاقة. فالمادة ٤٥ (٤) من هذه المعاهدة تقول:

”في انتظار دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يتوجب على الموقعين الاجتماع بصفة دورية في المؤتمر الوقي للميثاق، والذي ينعقد أول اجتماع له بدعوة من الأمانة الوقتية المشار إليها بالفقرة (٥) في موعد أقصاه ١٨٠ يوما بعد التاريخ الافتتاحي لتوقيع المعاهدة كما هو مبين بالفصل ٣٨^(١٠٣).“

١٠١ - وعلاوة على ذلك، أعدت الأمانة العامة وأتاحت للمقرر الخاص وثيقة عقدت فيها مقارنة بين ما مجموعه ٥٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة بين عامي ١٩٦٨ و ٢٠١٣، مبينة ما يلي: (١) المادة أو الحكم الذي يتناول مسألة التطبيق المؤقت؛ (٢) نص البند الذي يتضمن التطبيق المؤقت؛ (٣) هل المعاهدة مفتوحة أمام المنظمات الدولية؛ (٤) إذا كانت كذلك، فما المنظمات الدولية التي تعد من الأطراف في المعاهدة. ومع أن هذه القائمة ليست شاملة، فإن المقرر الخاص يعتبرها أداة مرجعية مفيدة جدا، ولذلك أدرج الوثيقة المذكورة كمرفق بهذا التقرير.

١٠٢ - وهذه الأمثلة جميعا تسلط الضوء ليس على استخدام التطبيق المؤقت فحسب، ولكن أيضا على ما أصبح يعرف باسم ”إساءة الاستخدام المفيدة“ للتطبيق المؤقت^(١٠٤).

دال - التطبيق المؤقت للمعاهدات المتفاوض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية

١٠٣ - على الرغم من وجود السوابق المذكورة أعلاه، كانت بنود التطبيق المؤقت لا تزال نادرة نسبيا وقت اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتزايدت الحاجة إلى هذه البنود بسبب مزيج من الحاجة إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدات الخاضعة للتصديق وصعوبة تحقيق ذلك. وهذه المشكلة تكون أعقد في المعاهدات التي تعتمد تحت إشراف الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، لأنها غالبا ما تتطلب عددا كبيرا من التصديقات ليبدأ نفاذها^(١٠٥). ولذلك صار

(١٠٣) انظر: http://www.encharter.org/fileadmin/user_upload/Publications/AR.pdf.

(١٠٤) انظر: René Lefebvre, "The provisional application of treaties", *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag* (Jan Klabbers & René Lefebvre, Eds.) Martinus Nijhoff Publishers (1998), p. 81.

(١٠٥) انظر: Anthony Aust, op. cit., p. 154.

يُلجأ إلى النص على التطبيق المؤقت لفترة قصيرة نسبياً، حتى وإن لم يمكن الامتثال لذلك^(١٠٦).

١٠٤ - وتجدر الإشارة إلى أن البنود المتعلقة بالتطبيق المؤقت، لكي تستوعب مصالح متباينة وظروفاً مختلفة، تميل إلى التعقيد أكثر فأكثر وإلى الإحاطة بطائفة من الحالات الممكنة، بدلا من أن تتخذ صيغة مباشر واحدة^(١٠٧).

١٠٥ - ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. فهذا الاتفاق اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ لتعديل بعض الأحكام المثيرة للجدل من اتفاقية عام ١٩٨٢، وذلك عن طريق التفسير. وكان الهدف أن يبدأ تطبيق الاتفاق تطبيقاً كاملاً عند بدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٨٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ووفقاً للمادة ٧ من الاتفاق الذي يحدد طرائق مختلفة لاستفادة الدول من نظام التطبيق المؤقت، يطبق الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى حين بدء نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفتحت إمكانية أعمال قرار التطبيق المؤقت للاتفاق بمجرد توجيه إشعار بذلك إلى الوديع، وفقاً للمادة ٧، الفقرة ١ (ج).

١٠٦ - وهذه الطريقة التي تقوم على مجرد إشعار الوديع، والتي يمكن أن تسمى الخيار المبسط، أصبحت ممارسة معتمدة في هذا النوع من المعاهدات. ومن الأمثلة الأخرى المادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٨٦ لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي^(١٠٨)، والمادة ١٣ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ أيضاً^(١٠٩)، اللتين تم التفاوض بشأنهما تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(١٠٦) انظر: Treaty on Open Skies, Organization for Security and Cooperation in Europe (1992), United Kingdom Treaty Series (2002), vol. 27 [معاهدة الأحياء المفتوحة] التي نصت على أن التطبيق المؤقت ينبغي أن يكون سارياً لمدة ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على المعاهدة. ومع ذلك، نصت المعاهدة على أنه إذا لم يبدأ نفاذها قبل انقضاء فترة التطبيق المؤقت، يمكن تمديد تلك الفترة إذا قررت ذلك جميع الدول الموقعة. وظلت المعاهدة رهن التطبيق المؤقت من تاريخ فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٢ إلى أن بدأ نفاذها في عام ٢٠٠٢.

(١٠٧) انظر: Andrew Michie, "The role of provisionally applied treaties in international organisations", op. cit., pp. 39-56.

(١٠٨) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1457, no. 24643.

(١٠٩) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1439, no. 24404.

١٠٧ - ويتيح الطابع الطوعي لهذا النوع من البنود خيارا يمكن لأي دولة أن تستخدمه حتى وإن لم تكن من ضمن الدول التي تفاوضت على المعاهدة المعنية، بالنظر إلى أن التوجه في المعاهدات المتعددة الأطراف هو توشي الانضمام العالمي، إضافة إلى الحالة الاستعجالية للحالة أو خطورة ما يُتوخى منعه من خلال المعاهدة. وفي الحالات التي يمارس فيها التطبيق المؤقت عن طريق الإشعار، يكون الشرط الوحيد أن يكون هذا الخيار منصوصا عليه في المعاهدة أو متفقا عليه بطريقة أخرى.

١٠٨ - وعلاوة على ذلك، قد تظهر الحالة التي تقرر فيها دولة ما عدم الاستفادة من خيار التطبيق المؤقت المتاح لجميع الدول المحتمل أن تكون أطرافا في المعاهدة، حينها يكون على تلك الدولة أن تشعر الوديع بقرارها عدم تطبيق المعاهدة مؤقتا. وقد عولجت هذه الإمكانية في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٧ من اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٠٩ - ويرى المقرر الخاص أن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مثال آخر من الأمثلة الحالية التي تؤكد أن التطبيق المؤقت يمكن أن يكون عظيم الفائدة في إنشاء منظمة دولية وتفعيلها.

١١٠ - ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١٠) وبعد مضي نحو ٢٠ سنة على اعتمادها، لا تزال المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد.

١١١ - ومع ذلك، تنص المادة الثانية من المعاهدة على إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا الغاية، عقد الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع المعاهدة، اجتماعا للدول الموقعة اتخذ فيه قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١١) ويورد مرفق ذلك القرار في فقراته الـ ٢٢ تفاصيل المهام المنوطة باللجنة التحضيرية، بما في ذلك مهمة القيام بجميع التحضيرات اللازمة لضمان تشغيل نظام التحقق من المعاهدة عند بدء نفاذها^(١١٢) وعلاوة على ذلك، يتضمن تذييل القرار قائمة إرشادية من سبع صفحات بمهام اللجنة التحضيرية في مجال التحقق^(١١٣) ويبدو واضحا من استعراض

(١١٠) قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٠.

(١١١) القرار المنشىء للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT/MSS/RES/1)، اتخذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥، الفقرة ١٣.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحات من ٨ إلى ١٤.

القائمة الإرشادية أهما تتضمن مهام فنية ذات آثار قانونية. وبالفعل، أبرمت اللجنة التحضيرية اتفاقات مع الدول لإنشاء مرافق للرصد في أراضيها، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١٤) وتؤدي حالياً وظائفها بفعالية محطات ومختبرات الرصد ضمن نظام الرصد الدولي في ٨٩ دولة^(١١٥).

١١٢ - ويوجد البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١٦) قيد التطبيق المؤقت أيضاً. فالفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول تنص على ما يلي:

”وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي^(١١٧).“

١١٣ - إن إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتشغيلها المؤقت أثبت بوضوح، لما يقرب من عقدين من الزمن، فائدة هذا المفهوم في تنفيذ نظام دولي للتحقق من التجارب النووية، مع كامل الآثار القانونية. وعلاوة على ذلك، لا يُتوقع الحصول في المستقبل القريب على التصديقات المطلوبة عملاً بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومرفقها ٢، لكي يبدأ نفاذ المعاهدة.

١١٤ - وفي هذا الصدد، يبدو من المرجح أن تستمر بلا نهاية الاتفاقات المؤقتة المذكورة أعلاه، والتشغيل المؤقت للجنة التحضيرية، الأمر الذي يبرز أهمية التطبيق المؤقت للمعاهدة، علاوة على وظيفتها التحضيرية الحضة^(١١٨).

(١١٤) أبرمت اتفاقات، على سبيل المثال، مع أستراليا، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2123, p. 41؛ ومع جزر كوك، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2123, p. 111؛ وفنلندا، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2123, p. 27؛ والأردن، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2123, p. 59؛ وكينيا، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2123, p. 93؛ وجنوب أفريقيا، *Treaty Series*, vol. 2123, p. 74.

(١١٥) انظر: <http://www.ctbto.org/verification-regime/background/overview-of-the-verification-regime/>

(١١٦) انظر: Andrew Michie. “The provisional application of arms control treaties”. *Journal of Conflict & Security Law* (2005), vol. 10 No. 3, p. 345 and 369.

(١١٧) البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT/MSS/RES/1)، الجزء الأول، الفقرة ٤.

(١١٨) انظر: Andrew Michie. “The provisional application of arms control treaties”, op. cit., p. 370.

١١٥ - ويجدر النظر، في الأخير، في حالة مورس فيها التطبيق المؤقت لمجموعة من التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل والاتفاق التنفيذي للاتفاقية ذاتها^(١١٩) فلا أحد من الصكين ينص على التطبيق المؤقت. ولا ورد ذكر لهذا المفهوم حين الاتفاق على التعديلات التي أدخلت على الصكين. ولذلك كان على الدول المتفاوضة أن تنظر في عدد من الأمور منها المسائل التالية: '١' بالنظر إلى عدم ورود أي حكم صريح في الاتفاقية، هل تملك جمعية الأطراف صلاحية أن تقرر أن التعديلات يمكن تطبيقها بصورة مؤقتة؛ '٢' هل القرار المتخذ بتوافق الآراء سيكون كافياً، وما الذي سيحدث لو اعترض أحد الأطراف؛ '٣' إذا لم يتحقق توافق في الآراء، ما عدد الأصوات المطلوبة وما الحقوق التي سيعترف بها للطرف المخالف أو الأطراف المخالفة.

١١٦ - وأشارت الدول المتفاوضة، على سبيل الاستئناس، إلى عدد من السوابق التي قامت فيها الأجهزة العليا للمنظمات بتطبيق تعديلات بصورة مؤقتة من دون صلاحية صريحة في دساتيرها. ومن الأمثلة على ذلك المؤتمر العام للاتحاد البريدي العالمي، ولجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، ثم، على وجه الخصوص، ممارسات الاتحاد الدولي للاتصالات^(١٢٠).

١١٧ - والذي كانت تلك الدول بحاجة إليه، في الأساس، هو أن تؤكد استيفاء شرط الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وذلك من خلال إثباتها أن التطبيق المؤقت اتفق عليه "بطريقة أخرى".

١١٨ - ومن الأمثلة الأخرى لعامل من العوامل التي يمكن أن ترحح الكفة لصالح التطبيق المؤقت التعديل الذي اعتمده في عام ٢٠١١ اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فقد أوصى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، لدى بحثه الفجوة التي قد تنشأ عن بدء نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو في تشغيل آلية التنمية النظيفة، بإمكانية التطبيق المؤقت لهذه التعديلات^(١٢١) ووافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على تلك التوصية، وقرر في تقريره عن دورته الثامنة (٢٠١٢) أنه "يجوز للأطراف أن تطبق التعديل بصورة مؤقتة في انتظار بدء نفاذه وفقاً

(١١٩) انظر: David Sagar, "Provisional Application in an International Organization", Journal of Space Law, vol. 27, No.2, 1999, pp. 99-116.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحات من ١٠٤ إلى ١٠٦.

(١٢١) FCCC/KP/AWG/2010/10، "الاعتبارات القانونية المتعلقة بحدوث فجوة محتملة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة". ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ١٨.

للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، و ... أن تقدم الأطراف إلى الوديع إخطاراً بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل^(١٢٢) .

١١٩ - وكان المقرر الخاص قد تناول في تقريره الثاني مسألة التطبيق المؤقت من قبل الجمهورية العربية السورية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٢٣) .

١٢٠ - غير أنه من المفيد العودة مرة أخرى إلى تلك المسألة. فعندما أعلنت الجمهورية العربية السورية انفرادياً أنها ستطبق الاتفاقية المذكورة تطبيقاً مؤقتاً، رد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحياء، مبلغاً الجمهورية العربية السورية أن "طلبها" أن تطبق مؤقتاً الاتفاق سيحال إلى الدول الأطراف. ومع أن الاتفاقية لا تنص على التطبيق المؤقت ولم تناقش إمكانية من هذا القبيل خلال المفاوضات، فلا الدول الأطراف ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عارضت قيام الجمهورية العربية السورية بتطبيق الاتفاقية مؤقتاً، حسبما ورد في إعلانها الانفرادي^(١٢٤) وفي هذه الحالة، من المهم ملاحظة الحوار الذي دار بين الدول ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من خلال مديرها العام، لأن هذا الحوار يبين أنه "حتى وإن لم يكن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هو وديع [الاتفاقية]، فإن للمنظمة، بوصفها الهيئة المنفذة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، دوراً تؤديه"^(١٢٥) في تحديد الآثار القانونية للتطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، "قد يؤدي سلوك المنظمات الدولية ... إلى تحفيز ممارسات الدول"^(١٢٦) .

١٢١ - وفي الختام، وكما قالت رابطة القانون الدولي في التقرير النهائي لمؤتمر برلين بشأن قانون تحديد الأسلحة ونزع السلاح (٢٠٠٤)، بخصوص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، "إن التطبيق المؤقت، باعتباره آلية لبناء الثقة، يعزز المركز القانوني لمعاهدة الحظر

(١٢٢) FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1، "تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثامنة، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢". ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ٥.

(١٢٣) A/CN.4/675، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٨.

(١٢٤) انظر: Marie G. Jacobsson, "Syria and the Issue of Chemical Weapons" in *International Law and Changing Perceptions of Security* (Jonas Ebbesson et al. Eds.) Brill Nijhoff, 2014. Pp. 137-141.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٨.

(١٢٦) A/CN.4/682، مرجع سابق، الفقرة ٧٥.

الشامل للتجارب النووية، ويشجع المزيد من التصديقات، ويمنع أي دولة من إجراء تجارب نووية في المستقبل^(١٢٧).”

هاء - التطبيق المؤقت للمعاهدات التي توجد منظمات دولية ضمن الأطراف فيها

١٢٢ - إن المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية من الأطراف فيها، والتي تطبق بصورة مؤقتة، جديرة بالتحليل هي أيضا في سياق هذا التقرير الثالث. فكما ذكر من قبل، لم تدخل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ حيز النفاذ بعد؛ ومع ذلك، فإن لقواعدها كامل الآثار القانونية لأنها تجسد قواعد القانون الدولي العربي^(١٢٨).

١٢٣ - وفي هذا الصدد، إن ”ممارسات المنظمات الدولية فيما يتعلق بسلوك المنظمة أو المنظمات الدولية في الساحة الدولية تشكل بطبيعتها ممارسات ذات صلة بنشأة القانون الدولي العربي وتحديده^(١٢٩)“.

١٢٤ - في ضوء ما ذكر أعلاه، يرد أدناه عدد من الحالات المفيدة في تحديد ممارسة المنظمات الدولية.

١٢٥ - من أمثلة المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة والمتعلقة بإنشاء مقار لمنظمات دولية ما يلي:

(أ) اتفاق المقر لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع بين النمسا والوكالة، بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٥٨، ولكن كان رهن التطبيق المؤقت من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨^(١٣٠)؛

(١٢٧) انظر: *International Law Association, Berlin Conference (2004), Arms Control and Disarmament Law*, p. 6, para. 8.

(١٢٨) انظر: Andrew Michie. op. cit. N.14, p. 43. وللإطلاع على تحليل أكثر تعمقا، انظر: For more in-depth analysis, see Andrew Michie, *The Provisional Application of Treaties with Special Reference to Arms Control, Disarmament and Non-Proliferation Instruments*, Master of Laws dissertation submitted at the University of South Africa. Supervisor: Professor EC Schlemmer. November 2004. pp. 86-111.

(١٢٩) التقرير الثالث عن تحديد القانون الدولي العربي، من إعداد السير مايكل وود، المقرر الخاص. ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥. A/CN.4/682، الفقرة ٧٦.

(١٣٠) انظر: Agreement between the International Atomic Energy Agency and the Republic of Austria regarding the headquarters of the International Atomic Energy Agency. (United Nations, *Treaty Series*, vol. 339, p. 151) INFCIRC/15. Footnote 1.

- (ب) اتفاق المقر الموقع بين إسبانيا ومنظمة السياحة العالمية، طبق بصفة مؤقتة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وبدأ نفاذه في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٣١)؛
- (ج) اتفاق المقر الموقع بين ألمانيا والأمم المتحدة لإنشاء مكاتب للأمم المتحدة في بون، "دخل حيز النفاذ" بصفة مؤقتة يوم اعتماده^(١٣٢)؛
- (د) اتفاق المقر الموقع بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تنص الفقرة ٤ من مادته التاسعة والعشرين على التطبيق المؤقت للاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع^(١٣٣).
- ١٢٦ - وهناك أيضاً أمثلة لمعاهدات موقعة بين المنظمات الدولية يجري تطبيقها بصفة مؤقتة. ومن ذلك ما يلي:
- (أ) اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(١٣٤) الذي نص في الفقرة ٢ من مادته السادسة عشرة على نظام للتطبيق المؤقت يبدأ فور التوقيع؛
- (ب) اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، طبق بصورة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(١٣٥).
- (ج) اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، طبق أيضاً بصورة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧^(١٣٦).

(١٣١) انظر: Agreement concerning the legal status of the World Tourism Organisation in Spain. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1047, p. 85. Footnote 1.

(١٣٢) انظر: Agreement concerning the Occupancy and Use of the United Nations Premises in Bonn. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1911, p. 187. Footnote 1.

(١٣٣) انظر: Agreement between the United Nations and the Kingdom of the Netherlands concerning the headquarters of the international tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991. United Nations, *Treaty Series*, vol. 792, p. 35.

(١٣٤) الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. EC-MXI/DEC.1. ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٣٥) اتفاق بشأن إقامة علاقات عمل وتعاون. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1727, p. 258. الحاشية ١.

(١٣٦) انظر: Agreement concerning the relationship between the United Nations and the International Seabed Authority. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1967, p. 255. Footnote 1.

(د) اتفاق بين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تنص الفقرة ٢ من مادته الثالثة عشرة على التطبيق المؤقت للاتفاق^(١٣٧).

١٢٧ - بل إن هناك أمثلة لاتفاقات أبرمت عن طريق تبادل الرسائل بين الدول والمنظمات الدولية لا تنص على التطبيق المؤقت فحسب، بل تنص أيضا على التطبيق بأثر رجعي. فكذا كان الأمر في الاتفاق المبرم بين قبرص والأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية حفظ السلام في ذلك البلد^(١٣٨) ومن الأمثلة الأخرى الاتفاقان المبرمان بين منظمة العمل الدولية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية^(١٣٩) والاتحاد الروسي^(١٤٠) على التوالي.

١٢٨ - إن المرونة الملموسة في هذه الحالات مردها إلى الحاجة إلى تنفيذ بعض أحكام المعاهدة المعنية بما يمنح القدرة على التصرف على صعيد الممارسة العملية ضمن إطار قانوني محدد. وتبين هذه الحالات أيضا أن كلا من الدول والمنظمات الدولية تعترف بالآثار القانونية للمعاهدات المطبقة مؤقتا.

١٢٩ - وعلاوة على ذلك أعلاه، أعدت أنيليز كواست ميرتش استبياننا عن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، عمم على الدول والمستشارين القانونيين للمنظمات الدولية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فرد ١٢ من أصل ١٨ دولة و ٥ من أصل ٧ مستشارين قانونيين لمنظمات دولية ممن شملهم الاستبيان بأن المعاهدات المطبقة تطبيقا مؤقتا ملزمة قانونا^(١٤١).

(١٣٧) انظر: Agreement between the Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization and the World Meteorological Organization. CTBT/LEG.AGR/39. 2 February 2011.

(١٣٨) انظر: Exchange of letters constituting an agreement concerning the status of the United Nations Peace-Keeping Force in Cyprus. New York, 31 March 1964. United Nations, *Treaty Series*, vol. 492, p. 57. مؤقتا في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٤ وبأثر رجعي من ١٤ آذار/مارس ١٩٦٤.

(١٣٩) انظر: Agreement between the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the International Labour Organization concerning the office of the Organization in Addis Ababa. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2157, p. 255. مؤقتا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ونهائيا في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٠.

(١٤٠) انظر: Agreement between the Government of the Russian Federation and the International Labour Organisation on the office of the Organisation in Moscow. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2058, p. 30. مؤقتا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن طريق التوقيع، ونهائيا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن طريق الإشعار، وفقا للمادة ١٥.

(١٤١) انظر: Anneliese Quast Mertsch, op. cit., p. 171.

خامسا - مقترحات أولية لمبادئ توجيهية بشأن التطبيق المؤقت

١٣٠ - إن أول مرة طرح فيها المقرر الخاص فكرة وضع "مبادئ توجيهية" كانت في تقريره الأول، لتستعين بها الدول والمنظمات الدولية عندما تقرر تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة^(١٤٢).

١٣١ - وفي هذا الصدد، يقدم المقرر الخاص، بناء على التحليل الذي عرضه في تقريره الأول والثاني، المجموعة الأولية التالية من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. فالمناقشة داخل لجنة القانون الدولي وآراء الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة ستتيح أفكارا قيمة تستفيد منها لجنة الصياغة في أثناء نظرها الممكن في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه خلال الدورة القادمة للجنة القانون الدولي.

مشروع المبدأ التوجيهي ١

يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تطبق مؤقتا معاهدة أو أجزاء منها، عندما تنص المعاهدة نفسها على ذلك، أو عندما تتفق على ذلك بطريقة أخرى، بشرط ألا يحظر القانون الداخلي للدول أو تحظر قواعد المنظمات الدولية هذا التطبيق المؤقت.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢

الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو لأجزاء منها، يجوز أن يُستمد من أحكام المعاهدة، كما يجوز إثباته في اتفاق منفصل، أو بوسائل أخرى، كأن يكون ذلك بقرار يتخذه مؤتمر دولي، أو عن طريق أي ترتيب آخر بين الدول أو المنظمات الدولية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣

يجوز تطبيق معاهدة تطبيقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، أو اعتبارا من أي وقت آخر تتفق عليه الدول أو المنظمات الدولية، مع مراعاة أحكام المعاهدة أو البنود التي اتفقت عليها الدول المتفاوضة أو المنظمات الدولية المتفاوضة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤

التطبيق المؤقت لأي معاهدة ينشئ آثارا قانونية.

(١٤٢) A/CN.4/664، الفقرة ٥٤.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥

الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لأي معاهدة، أو لأجزاء منها، تظل قائمة إلى أن: '١' يبدأ نفاذ المعاهدة؛ أو '٢' ينهي التطبيق المؤقت عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٦

الإخلال بأي التزام منبثق عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو لأجزاء منها، يرتب المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية.

سادسا - خاتمة

١٣٢ - يعتقد المقرر الخاص أنه بتقديمه هذا التقرير يكون قد لبي طلب إجراء دراسة لمسألة التطبيق المؤقت من حيث ممارسة المنظمات الدولية؛ وهو لذلك لا يرى ضرورة للعودة إلى هذه المسألة في تقارير مقبلة.

١٣٣ - وقد صار من الواضح أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يجب أن يعطى لهما عمليا نفس التفسير، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار القانونية للتطبيق المؤقت.

١٣٤ - وعلاوة على ذلك، قدم التقرير أمثلة للممارسة ذات الصلة بالموضوع تبين أن الدول والمنظمات الدولية كثيرا ما تلجأ إلى التطبيق المؤقت.

١٣٥ - وعرض المقرر الخاص أيضا دراسة أولية لعلاقة المادة ٢٥ مع أحكام أخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مركزا بوجه خاص على المواد ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧.

١٣٦ - وختاما، يتطلع المقرر الخاص إلى ما قد تبديه لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء من ردود وتعليقات على هذا التقرير لتحديد سبل المضي قدما. ويود المقرر الخاص أن يتسلم المزيد من التقارير عن ممارسات الدول، ويشكر الدول مسبقا على إعداد هذه التقارير وتقديمها إلى لجنة القانون الدولي.

١٣٧ - وفيما يخص الأعمال المقبلة، يقترح المقرر الخاص أن تقوم اللجنة بما يلي: '١' مواصلة تحليل علاقة التطبيق المؤقت مع الأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩،

مثل نظام التحفظات؛ '٢' تناول مسألة العلاقة بين التطبيق المؤقت وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات؛ '٣' بحث ممارسات الجهات الوديعية للمعاهدات المتعددة الأطراف؛ '٤' دراسة الآثار القانونية لإنهاء التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمعاهدات التي تمنح حقوقا فردية.

١٣٨ - وسيواصل المقرر الخاص أيضا صياغة مشاريع لمبادئ توجيهية مكتملة للوارد منها في هذا التقرير.

[الأصل بالإنكليزية]

تطبيق المنظمات الدولية للمعاهدات تطبيقاً مؤقتاً

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاق الدولي للككاو، ١٩٧٢	المادة ٦٦	(١) يجوز لأي حكومة موقعة تقدم إشعاراً بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٥ أن تبين أيضاً في إشعارها، أو في أي وقت بعد ذلك، أنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٦٧، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه. ولأغراض بدء النفاذ المؤقت لهذا الاتفاق، يكون إشعار الحكومة الموقعة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٦٧ مساوياً في آثاره لصك التصديق أو القبول أو الموافقة. وينبغي لكل حكومة تقوم بهذا الإشعار أن تبين في الوقت نفسه ما إذا كانت تنضم إلى المنظمة بوصفها عضواً مصدراً أو بوصفها عضواً مستورداً.	نعم (انظر المادة ٤)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
		(٢) عندما يكون هذا الاتفاق نافذاً، سواء نفاذاً مؤقتاً أو نفاذاً نهائياً، يجوز لأي حكومة تقوم بإشعار بموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٥ أن تبين أيضاً في إشعارها، أو في أي وقت بعد ذلك، أنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً في تاريخ محدد. وينبغي لكل حكومة تقوم بهذا الإشعار أن تبين في الوقت نفسه ما إذا كانت تنضم إلى المنظمة بوصفها عضواً مصدراً أو بوصفها عضواً مستورداً.		
		(٣) متى أشعرت حكومة ما، وفقاً للفقرة (١) أو الفقرة (٢)، بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً حينما يبدأ نفاذه أو في تاريخ محدد، فإنها تصبح منذ ذلك الحين عضواً مؤقتاً في المنظمة إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو إلى أن تنتهي المدة الزمنية المبينة في إشعارها المقدم وفقاً للمادة ٦٥، أيهما أسبق. غير أن للمجلس، إن هو اقتنع بأن الحكومة المعنية لم تودع صكها لصعوبات اعترضتها في استكمال إجراءاتها الدستورية، أن يمدد العضوية المؤقتة للحكومة لفترة إضافية محددة.		

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاق الدولي للككاو، ١٩٧٥	المادة ٦٨	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٦٩، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.	نعم (انظر المادة ٤)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
الاتفاق الدولي للككاو، ١٩٨٠	المادة ٦٥	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٦٦، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه. وينبغي لكل حكومة تقوم بإشعار من هذا القبيل أن تبين في الوقت نفسه هل ستكون عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا.	نعم (انظر المادة ٤)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
الاتفاق الدولي للككاو، ١٩٨٦	المادة ٦٩	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لإجراءاتها الدستورية، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٧٠، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه. وينبغي لكل حكومة تقوم بإشعار من هذا القبيل أن تبين في الوقت نفسه هل	نعم (انظر المادة ٤)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و جهة المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
		ستكون عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا.		
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو في تاريخ محدد، فإنها تصبح عضوا مؤقتا منذ ذلك الحين. وتبقى الحكومة عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.		
الاتفاق الدولي للكاكو، ١٩٩٣	المادة ٥٥	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها ولوائحها الداخلية، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٦، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه. وينبغي لكل حكومة تقوم بإشعار من هذا القبيل أن تبين في الوقت نفسه هل ستكون عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا.	نعم (انظر المادة ٤)	الجماعة الأوروبية
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو في تاريخ محدد، فإنها تصبح عضوا مؤقتا منذ ذلك الحين. وتبقى الحكومة عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.		
الاتفاق الدولي للكاكو، ٢٠٠١	المادة ٥٧	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة تنوي الانضمام إلى الاتفاق إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها ولوائحها الداخلية، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٨، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه. وينبغي لكل حكومة تقوم بإشعار من هذا القبيل أن تبين في الوقت نفسه هل ستكون عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا.	نعم (انظر المادة ٤)	
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو في تاريخ محدد، فإنها تصبح عضوا مؤقتا منذ ذلك الحين.		

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في المنظمات الدولية؟ وجه المنظمات الدولية؟ المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
		وتبقى الحكومة عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.	
الاتفاق الدولي للككاو، ٢٠١٠	المادة ٥٦	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة تنوي الانضمام إلى الاتفاق إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها ولوائحها الداخلية، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٧، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه. وينبغي لكل حكومة تقوم بهذا الإشعار أن تبلغ الأمين العام هل هي عضو مصدر أو عضو مستورد وقت تقديم هذا الإشعار أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.	نعم (انظر المادة ٤ الاتحاد الأوروبي)
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو في تاريخ محدد، فإنها تصبح عضوا مؤقتا منذ ذلك الحين. وتبقى الحكومة عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.	
الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ١٩٨٦	المادة ٥٤	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٥، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.	نعم (انظر المادة ٥)
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حدده لذلك، فإنها تصبح منذ ذلك الحين عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتصير بذلك عضوا.	
بروتوكول عام لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون والمائدة لعام ١٩٨٦	المادة ٥٤	يغير رقم المادة من "٥٤" إلى "٥٦". في الفقرة ١، السطر الثالث، يغير رقم المادة من "٥٥" إلى "٥٦".	نعم (انظر المادة ٥)

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و جهة المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب، ١٩٩٥	المادة ٢٦	يجوز لأي حكومة موقعة ولأي حكومة أخرى مؤهلة للتوقيع على هذه الاتفاقية أو يكون المجلس قد وافق على طلبها الانضمام، أن تودع لدى الوديع إعلانا بالتطبيق المؤقت. ومتى أودعت أي حكومة إعلانا من هذا القبيل طبقت مؤقتا هذه الاتفاقية وفقا لقوانينها ولوائحها واعتبرت مؤقتا طرفا في الاتفاقية.	نعم (انظر المادة ٢ (٢))	الجماعة الأوروبية
اتفاقية تجارة القمح، ١٩٨٦	المادة ٢٦	يجوز لأي حكومة موقعة ولأي حكومة أخرى مؤهلة للتوقيع على هذه الاتفاقية أو يكون المجلس قد وافق على طلبها الانضمام، أن تودع لدى الوديع إعلانا بالتطبيق المؤقت. ومتى أودعت أي حكومة إعلانا من هذا القبيل طبقت مؤقتا هذه الاتفاقية واعتبرت مؤقتا طرفا فيها.	نعم (انظر المادة ٢ الاقتصادية الأوروبية)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٨٦	المادة التاسعة عشرة	يجوز لأي حكومة موقعة أن تودع لدى الوديع إعلانا بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا. ومتى قامت أي حكومة بذلك طبقت مؤقتا هذه الاتفاقية واعتبرت مؤقتا طرفا فيها.	نعم (انظر المادة الثانية الاقتصادية الأوروبية)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٩٥	المادة التاسعة عشرة	يجوز لأي حكومة موقعة أن تودع لدى الوديع إعلانا بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا. ومتى قامت أي حكومة بذلك طبقت مؤقتا هذه الاتفاقية وفقا لقوانينها ولوائحها واعتبرت مؤقتا طرفا فيها.	نعم (انظر المادة الثانية الاقتصادية الأوروبية)	الجماعة الأوروبية
إعلان من الجماعة الأوروبية عند إخطارها بالتطبيق المؤقت		إن جمهورية فنلندا وجمهورية النمسا ومملكة السويد، وقد أصبحت من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تنتهي عضويتها الفردية في هذه الاتفاقية وتدخل ضمن عضوية الجماعة في الاتفاقية. ومن ثم فإن الجماعة الأوروبية تتعهد من جهتها بممارسة الحقوق والوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه البلدان فور بدء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية.	انظر أيضا: تعليق الجماعة الأوروبية	
اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٩٩	المادة الثانية والعشرون	(ج) يجوز لأي حكومة موقعة أن تودع لدى الوديع إعلانا بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا. ومتى قامت أي حكومة بذلك طبقت مؤقتا هذه الاتفاقية وفقا لقوانينها ولوائحها واعتبرت مؤقتا طرفا فيها.	نعم (انظر المادة الثانية الاقتصادية الأوروبية)	الجماعة الأوروبية

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاق الدولي السادس للقصدير	المادة ٥٣	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام وفقا لأحكام المادة ٥٤ إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، في حدود ما تسمح به إجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٥، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.	نعم (انظر المادة ٥٦)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
		٢ - ليس لأي حكومة تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة وتشعر الوديع بأنها، نتيجة تطبيق هذا الاتفاق في حدود ما تسمح به إجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية، لن تتمكن من تقديم مساهماتها في حساب المخزون الاحتياطي، أن تمارس حقها في التصويت على الأمور المتعلقة بأحكام الفصول من العاشر إلى الخامس عشر، بإدخال الغائتين، من هذا الاتفاق. غير أن هذه الحكومة تكون ملزمة بالوفاء بجميع التزاماتها المالية المتعلقة بالحساب الإداري. والعضوية المؤقتة لأي حكومة تقدم إشعارا على النحو المشار إليه في هذه الفقرة لا تتجاوز ١٢ شهرا من بدء نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.		
الاتفاق الدولي للسن، ١٩٦٨، (٢) بصيغتها الممددة، وبروتوكول استمرار نفاذه	المادة ٦٢	يجوز أن يبدأ نفاذ الاتفاق مؤقتا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨. ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ من أي حكومة موقعة أو من أي طرف متعاقد آحر في الاتفاق الدولي للسن لعام ١٩٦٢، متضمنا تعهدا بتطبيق الاتفاق مؤقتا وبالسعي إلى تأمين الموافقة أو التصديق أو القبول وفقا لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يُعتبر مساويا في الآثار لصك الموافقة أو التصديق أو القبول. ويسمح لأي حكومة تتعهد بتطبيق الاتفاق مؤقتا بإيداع صك الموافقة أو التصديق أو القبول، وتعتبر مؤقتا طرفا في الاتفاق إما إلى أن تودع صك الموافقة أو التصديق أو القبول، وإما حتى ممت يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، أيهما أسبق.		

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاق الدولي للبن، ١٩٧٦	المادة ٦١ (٢)	يجوز أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦. ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ من أي حكومة موقعة أو من أي طرف متعاقد آحر في الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٦٨، بصيغته الممددة بروتوكول، متضمنا تعهدا بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا وبالسعي إلى تأمين التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يُعتبر مساويا في الآثار لصك التصديق أو القبول أو الموافقة. وأي حكومة تتعهد بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، في انتظار إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، تعتبر طرفا مؤقتا في الاتفاق إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو حتى متم يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أيهما أسبق. وللمجلس أن يمنح تمديدا للمهلة الزمنية التي يجوز فيها لأي حكومة تطبق هذا الاتفاق مؤقتا أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.	نعم (المادة ٤ (٣))	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، والتلميذات الأول والثاني والثالث والرابع، مع التعديلات	المادة ٦١ (٢)	يجوز أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ من أي حكومة موقعة أو من أي طرف متعاقد آحر في الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٧٦، بصيغته الممددة، متضمنا تعهدا بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا والسعي إلى تأمين التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يُعتبر مساويا في الآثار لصك التصديق أو القبول أو الموافقة. وأي حكومة تتعهد بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، في انتظار إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، تعتبر طرفا مؤقتا في الاتفاق إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو حتى متم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أيهما أسبق. وللمجلس أن يمنح تمديدا للمهلة الزمنية التي يجوز فيها لأي حكومة تطبق هذا الاتفاق مؤقتا أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.	نعم (انظر المادة ٤ (٣))	الجماعة الاقتصادية الأوروبية (التمديد الأول)

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في المنظمات الدولية؟ وجه المنظمات الدولية؟ المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاق الدولي للسين، ١٩٩٤، (٢)	المادة ٤٠	يجوز أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي (٣) يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أي حكومة موقعة أو من أي طرف متعاقد آخر في الاتفاق الدولي للسين لعام ١٩٨٣، بصيغته الممددة، متضمنا تعهدا بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لقوانينها ولوائحها، وبالسعي إلى تأمين التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يُعتبر مساويا في الآثار لصك التصديق أو القبول أو الموافقة. وأي حكومة تتعهد بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لقوانينها ولوائحها، في انتظار إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، تعتبر طرفا مؤقتا في الاتفاق إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو حتى مضم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أيهما أسبق. وللمجلس أن يمنح تمديدا للمهلة الزمنية التي يجوز فيها لأي حكومة تطبق هذا الاتفاق مؤقتا أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.	نعم (انظر المادة ٤
الاتفاق الدولي للسين، ٢٠٠١، (٢)	المادة ٤٥	يجوز أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي (٣) يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من أي حكومة موقعة أو من أي طرف متعاقد آخر في الاتفاق الدولي للسين لعام ١٩٩٤، بصيغته الممددة، متضمنا تعهدا بتطبيق هذا الاتفاق الجديد مؤقتا، وفقا لقوانينها ولوائحها، وبالسعي إلى تأمين التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يُعتبر مساويا في الآثار لصك التصديق أو القبول أو الموافقة. وأي حكومة تتعهد بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لقوانينها ولوائحها، في انتظار إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، تعتبر طرفا مؤقتا في الاتفاق إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو حتى مضم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أيهما أسبق. وللمجلس أن يمنح تمديدا للمهلة الزمنية التي يجوز فيها لأي حكومة تطبق هذا	نعم (انظر المادة ٤

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في المنظمات الدولية؟ وجه المنظمات الدولية؟ المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
		الاتفاق مؤقتا أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.	
الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٦٨	المادة ٦٢	(١) يجوز لأي حكومة تقدم إشعارها عملا بالمادة ٦١ نعم (انظر المادة ٢ أن تبين في إشعارها أيضا، أو في أي وقت بعد ذلك، أنها ((٢٦)) ستطبق الاتفاق مؤقتا. (٢) تكون عضوا مؤقتا في الاتفاق في أي فترة من نفاذه، سواء نفاذا مؤقتا أو نهائيا، أي حكومة تعلن اعترامها تطبيق الاتفاق مؤقتا، ولا تكون قد أودعت بعد صك التصديق أو القبول أو الموافقة، ولا تكون قد سحبت إعلانها ذلك، وذلك إلى أن تنتهي المدة الزمنية المحددة في الإشعار المقدم وفقا للمادة ٦١. غير أن للمجلس، إن هو اقتنع بأن الحكومة المعنية لم تودع صكها لصعوبات اعترضتها في استكمال إجراءاتها الدستورية، أن يمدد مركز الحكومة باعتبارها عضوا مؤقتا إلى موعد محدد لاحق. (٣) يعتبر أي عضو مؤقت في الاتفاق، في انتظار التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، طرفا متعاقدا في الاتفاق.	
الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣، والتمديدان الأول والثاني	المادة ٣٥	١ - يجوز لأي حكومة تقدم إشعارها عملا بالمادة ٣٤ أن تبين في إشعارها أيضا، أو في أي وقت بعد ذلك، أنها ((١١)) ستطبق الاتفاق مؤقتا. ٢ - تكون عضوا مؤقتا في المنظمة في أي فترة من نفاذ الاتفاق، سواء نفاذا مؤقتا أو نهائيا، أي حكومة تعلن اعترامها تطبيق الاتفاق مؤقتا، وذلك إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فتصير بذلك طرفا متعاقدا في الاتفاق، أو إلى أن تنتهي المهلة المحددة لإيداع صكها وفقا للمادة ٣٤، أيهما أسبق.	نعم (انظر المادة ٢
الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٧، بصيغته الممددة	المادة ٧٤	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٧٥، وإما في تاريخ محدد،	نعم (انظر المادة ٢

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و جهة المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
		إذا كان قد بدأ نفاذه.		
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ محدد، فإنها تصبح منذ ذلك الحين عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتصير بذلك عضواً.		
الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٨٤	المادة ٣٧	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٣٨، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.	نعم (انظر المادة ٥)	
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ محدد، فإنها تصبح منذ ذلك الحين عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتصير بذلك عضواً.		
الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٨٧	المادة ٣٨	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٣٩، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.	نعم (انظر المادة ٥)	
		٢ - متى أشعرت حكومة ما، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ محدد، فإنها تصبح منذ ذلك الحين عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتصير بذلك عضواً.		
الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٩٢	المادة ٣٩	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً	نعم (انظر المادة ٥)	

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و جهة المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٩٤	المادة ٦٠	تفعل ذلك أن تفي بجميع التزاماتها المالية المتصلة بالحساب الإداري. ولا تتجاوز العضوية المؤقتة للحكومة التي تقدم هذا الإشعار ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ بدء النفاذ المؤقت لهذا الاتفاق. وفي حالة ما إذا استدعت الضرورة طلب تقديم أموال لحساب المخزون الاحتياطي في فترة الاثني عشر شهرا، يبت المجلس في وضع الحكومة المتمتعة بعضوية مؤقتة بموجب هذه الفقرة.	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الأوروبية
الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٩٤	المادة ٦٠	١ - لأي حكومة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو إقرار هذا الاتفاق، ولأي حكومة قرر المجلس بشأنها شروطا للانضمام ولكنها لم تستطع إيداع وثيقتها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة تطبيقا كاملا عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٦١ أو، إن كان الاتفاق نافذا بالفعل، في تاريخ محدد. ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للحكومة أن تنص في إشعارها بالتطبيق المؤقت على أنها لن تطبق هذا الاتفاق إلا في حدود إجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية وقوانينها ولوائحها المحلية. إلا أنه يجب على الحكومة التي تفعل ذلك أن تفي بجميع التزاماتها المالية المترتبة على هذا الاتفاق. ولا تتجاوز العضوية المؤقتة للحكومة التي تقدم إشعارها على هذا النحو ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ بدء النفاذ المؤقت لهذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٩.	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
الاتفاق الدولي للاخشاب المدارية، ١٩٨٣	المادة ٣٦	يجوز لحكومة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو إقرار هذا الاتفاق، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروطا للانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٣٧، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل.	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الأوروبية
الاتفاق الدولي للاخشاب المدارية، ١٩٩٤	المادة ٤٠	يجوز لحكومة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو إقرار هذا الاتفاق، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروطا للانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٤١، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل.	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الأوروبية

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و جهة المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
		محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل.		
الاتفاق الدولي للاخشاب المدارية، ٢٠٠٦	المادة ٣٨	يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لحكومة حدد المجلس بخصوصها شروط الانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا وفقا لقوانينها وأنظمتها إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٣٩ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل.	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الأوروبية
الاتفاق الدولي للغات ومنتجات الجوت، ١٩٨٢	المادة ٣٩	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة وضع المجلس شروطا لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وثيقتها، أن تقوم، في أي وقت، بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إما عندما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٤٠، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ. وعلى كل حكومة، وقت قيامها بالإخطار بالتطبيق المؤقت، أن تعلن كونها عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا. ٢ - أي حكومة قامت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بالإخطار بأنها ستطبق هذا الاتفاق عندما يبدأ نفاذه، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ، تصبح عضوا مؤقتا في المنظمة ابتداء من ذلك الوقت، إلى أن تودع وثيقة تصديقها أو قرارها أو قبولها أو انضمامها وتصبح بالتالي عضوا.	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
الاتفاق الدولي للغات ومنتجات الجوت، ١٩٨٩	المادة ٣٩	١ - يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة وضع المجلس شروطا لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وثيقتها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٤٠، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ فعلا. وعلى كل حكومة، وقت قيامها بالإخطار بالتطبيق المؤقت، أن تعلن نفسها عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا. ٢ - أي حكومة قامت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة	نعم (انظر المادة ٥)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و وجه المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
			بالإخطار بأنها ستطبق هذا الاتفاق عند بدء نفاذه، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ، تصبح عضوا مؤقتا في المنظمة ابتداء من ذلك الوقت، إلى أن تودع وثيقة تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها وتصبح بالتالي عضوا.	
الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	المادة ٧	إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:	لم يرد شيء، ولكن الجماعة الاقتصادية الأوروبية	انظر المادة ٨ (٢).
		(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛		
		(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛		
		(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛		
		(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.		
اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية	المادة ١٨	يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها لا أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتا المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.		
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام	المادة ١٨	يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها لا أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا ببدء نفاذها.		
اختصاصات الفريق الدراسي الدولي (ج)	الفقرة ٢٢	تقوم كل دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة ٥ وراغبة في أن تصبح عضوا في الفريق بإشعار	نعم (انظر الفقرة ٥)	

اسم المعاهدة	المادة	نص المادة	هل العضوية مفتوحة في وجه المنظمات الدولية؟ و وجه المنظمات الدولية؟	المنظمات الدولية التي مارست التطبيق المؤقت
للنحاس		الوديع بأنها تقبل هذه الاختصاصات إما بصورة مؤقتة، إلى حين اختتام إجراءاتها الداخلية، أو نهائية. وتسعى كل دولة أو منظمة حكومية دولية و جهة إشعارا بقبولها المؤقت لهذه الاختصاصات إلى استكمال إجراءاتها في غضون ٣٦ شهرا اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاختصاصات أو تاريخ الإشعار بقبولها المؤقت، أيها كان الأخير، وتخطر الوديع تبعا لذلك. وحيثما يتعذر على الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية استكمال إجراءاتها في غضون المهلة المشار إليها أعلاه، يجوز للفريق أن يمنح تمديدا زمنيا للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية.		
الاتفاق المنشئ لاتحاد البلدان المصدرة للموز	المادة ٣٨	يجوز لحكومة أي بلد عضو، إذا كان قانونها الداخلي لا يسمح، أن تشعر وزارة الخارجية الوديع بقبولها هذا الاتفاق مؤقتا في انتظار أن تنتهي من الشكليات اللازمة لتصديقها النهائي. ويكون لأي بلد يلجأ إلى هذا الإجراء جميع الحقوق كما تكون عليه جميع الواجبات التي من شأن المصادقة النهائية أن ترتبها.		
معاهدة تجارة الأسلحة	المادة ٢٣	يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك لا التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتا المادة ٦ والمادة ٧ ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.		
الترتيب المتعلق بالتجارة الدولية في المنسوجات (الملحق ٧٥ للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)		ليس في الترتيب أي إشارة صريحة إلى التطبيق المؤقت. نعم (انظر المادة ١٣ غير أن المادة ١٣(١) تورد أن الترتيب "مفتوح للقبول، (١)) سواء بالتوقيع أو بغيره، أمام الحكومات الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أو التي انضمت مؤقتا إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وأمام الجماعة الاقتصادية الأوروبية". وورد أيضا ذكر الجماعة الاقتصادية الأوروبية ضمن الدول أو المنظمات التي قبلت الترتيب مؤقتا.		